الجمهورية التونسية
وزارة العدل وحقوق الإنسان
المعهد الأعلى للقضاء

الملتقى الجهوي حول

الفرائض

المنستير 29 ماي 2004

الجمهورية التونسية
وزارة العدل وحقوق الإنسان
المعهد الأعلى للقضاء

* الفـــرائـــــض *

ملتقى جهوي بالتعاون مع المحكمة العقارية

السبت 29 ماي 2003

بالمنستير

البـــرنـــامـــج

***

9.00- كلمة الترحيب — **- السيـــد محمد المنصف الزين**
رئيـــس المحكمـــة العقاريـــة

9.30 - كلمة الافتتاح — **- السيـــد حســـن بـــن فـــلاح**
المدير العـــام للمعهد الأعلى للقضاء

9.45 - <u>المحاضرة الأولى</u> :

- المبادئ الأساسية في النظام الفرضي حسب مجلة الأحوال الشخصية — **- السيـــد احمد الحافـــي**
وكيل رئيس المحـــكمة العقارية
بـــتـــونـــــــس

10.30- استـــــراحـــة

10.45- <u>المحاضرة الثانية</u>:

- التناسخ وإعداد الفريضة — **- السيد عبـــد اللطيف الميساوي**
قاضي مقرر بفرع المحكمة العقارية
بـــقابـــس

11.50- نقـــــــاش

13.30- نهاية الاشـــغال

المعهد الأعلى للقضاء
المحكمة العقارية

الدورة التكوينية بالمنستير

29 – 05 - 2004

المبادئ الأساسية في النظام الفرضي حسب مجلة الأحوال الشخصية

السيد احمد الحافي
وكيل رئيس بالمحكمة العقارية

المبادئ الأساسية في النظام القانوني لمدونة الأحوال الشخصية

مداخلة للسيد احمد الحافي

وكيل رئيس بالمحكمة العقارية في الملتقى الجهوي لقضاة المحكمة العقارية المنعقدة بالمنستير في 29 ماي 2004

قال تعالى " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق إثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثة أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما"

الآية 11 من سورة النساء

أوردت هذه الآية الكريمة بعض أحكام الميراث ثم بينت أن ذلك من فرائض الله .

والفرائض ومفردها فريضة تعني لغة الشيء مفروض أي ما أوجب وجوبا لازما .

والفرائض فقها هو العلم الذي يعتني بمسائل الموروث وينظم قواعده ويرتب المستحقين له ويحدد كيفية توزيع الميراث على الورثة .

وقد أمرنا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بتعلم هذا العلم وسوى بين تعلمه وتعلم القرآن حين قال :

"تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا

يجدان من يقضي بينهما" وقال أيضا " تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم وهو أول علم يترع من أمتي"

وقد نظم المشرع التونسي أحكام الميراث وخصص لها الكتاب التاسع من مجلة الأحوال الشخصية : الفصول من 85 إلى الفصل 152 من المجلة وقد بينت هذه الأحكام بكل دقة وتفصيل وبيان كل المسائل المتعلقة بالمواريث وجاءت في ذلك متطابقة مع الأحكام المتعلقة بهذا الأمر بالمذهب المالكي ولم تحد عنها إلا في مسألتين اثنتين على سبيل الحصر وهما مسألة الوصية الواجبة التي استلهمتها من المذهب الظاهري ومسألة الرد التي استلهمتها من المذهب الجعفري وكان ذلك ضمن إصلاح تشريعي سنة 1959 أي بعد ثلاثة سنوات من إصدار المجلة ورغبة من المشرع في تحديث التشريع وجعله مستجيبا لمتطلبات العصر والمبادئ الأساسية التي تحكم النظام الفرضي في مجلة الأحوال الشخصية تبرز من خلال القواعد المنظمة للميراث من جهة تحديد الوارثين وترتيبهم (I) ومن جهة بعض الأحكام الخاصة الواردة على تلك القواعد (II) .

I/ القواعد العامة في تحديد الوارثين وترتيبهم :

ذكرنا ان الفرائض هي العلم الذي يعتني بمشاكل الميراث وينظم قواعده ويرتب المستحقين له ويحدد كيفية توزيع الموروث على الورثة والموروث فقها يلقب بالتركة والتركة لغة اصلها تَرْكَةٌ وتجمع على تَرْكٌ والتركة ما يخلفه المرء وراءه وقيل في حديث الخليل عليه السلام انه جاء إلى مكة يطالع تركة ابنه إسماعيل وأمه هاجر أما فقها فالتركة هي ما يتركه الميت خاليا من كل حق تعلق به

وتشتمل على جميع ما للميت من أموال وحقوق ما عدى تلك الحقوق المتعلقة بشخصه [1].

إن ما يعنينا في هذا الإطار بخصوص مكونات التركة هي العقارات مع مايتبعها من تحملات و استفادات .

وغني عن البيان أن الميراث قسمة للتركة غير أن هذه القسمة لا يجوز القيام بها إلا بعد أداء الحقوق المتعلقة بالتركة ولذلك وجب التعرض لها .

1- الحقوق المتعلقة بالتركة :

هذه الحقوق حددها الفصل 87 م أ ش ورتبها في سلم تفاضلي جاء الميراث في أسفله بحيث لا يؤدي أي حق منها إلا متى وقع أداء الحق الذي جاء سابقا من حيث الترتيب وقد نص الفصل 87 المذكور على ما يلي : يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتي :

أ- الحقوق المتعلقة بعين التركة (وهي أساسا الرهن)

ب- مصاريف التجهيز والدفن : (من غير إسراف ولا تقتير)

ج- الديون الثابتة في الذمة :

د- الوصية الصحيحة النافذة (لأجنبي وفي حدود الثلث وإلا بإجازة الورثة) .

ه - الميراث

ويعرف الفقهاء الحقوق الأربعة الأخيرة بقاعدة "تدوم" التاء للتجهيز والدال للديون والواو للوصية والميم للميراث .

---

[1]- محده محمد : التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية

2- شروط الميراث وأسبابه :

لنتعاطى مع مسألة الميراث لابد أن تتوفر شروط ثلاثة وهي مورث ووارث وموروث . أمّا المورث فهو صاحب التركة ويشترط فيه الموت . و لم نتبين تعريفا موحدا للمورث لذلك نقول الميت بالنسبة إلينا هو الشخص الذي صدرت في شأنه حجة وفاة عن قاضي الناحية او عدلي إشهاد وذلك حسب تاريخ وفاته (قبل او بعد 1964) او الشخص الذي صدر في شأنه حكم قضائي بات بالتمويت إثر فقده أما الوارث فهو الشخص الذي ينتسب إلى الميت بسبب من أسباب الميراث المحصورة أصلا في الزوجية ولو كان الزواج فاسدا او دون دخول – والقرابة التي تنحصر في جهات أربع وهي الأبوة والبنوة والأخوة والعمومة ويشترط في الوارث أن يكون حيا ساعة وفاة المورّث وأما الموروث فهو كل ما تبقى من التركة بعد أداء الحقوق المتعلقة بها والمقدمة على الميراث المار ذكرها .

ولا يكفي أن تتوفر في الوارث شروط الميراث ليكون مستحقا بل يجب بالإضافة إلى ذلك أن تنتفي في جانبه موانع الميراث .

3- موانع الميراث :

جاء بالفصل 88 م أ ش ما يلي : "القتل العمد من موانع الإرث فلا يرث القاتل سواء كان فاعلا اصليا أم شريكا أو كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام و تنفيذه"

لا جدال في أن عبارة "من" الواردة في صياغة الفصل المذكور تعني بالضرورة وجود موانع أخرى للإرث ولتحديد هذه الموانع يرى جمهور الفقهاء وجوب الرجوع إلى التشريع الإسلامي وتحديدا إلى الفقه المالكي باعتباره المصدر

الأساسي لاحكام المواريث في مجلة الأحوال الشخصية ويعرف فقهاء التشريع الإسلامي هذه الموانع بقاعدة "**عش لك رزق**" .

فالعين : لعدم الاستهلال ويقصد بذلك عدم ملاحظة علامات الحياة عند الرضيع حين نزوله من بطن أمه ومن أهمها الصراخ والبكاء "

والشين : للشك في أسبقية الوفاة وفي هذا نص الفصل 86 م أ ش على انه : إذا مات اثنان و لم يعلم أيهما مات أولا فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر سواء أكان موهما في حادث أم لا .

واللام : للعان : وهو اتهام الزوج لزوجته بالزنا ونفي النسب مع القسم على ذلك بما يترتب عن ذلك من تحريم ابدي بين الزوجين وعدم التوارث بينهما.

والكاف : للكفر والمقصود اختلاف الدين إذ لا توارث بين ملتين والكفر ملل عند الفقهاء .

والراء : للرق وقد زال كما زال العتق وكان سببا للميراث.

والزين : للزنا ومعناه أن ولد الزنا لا توارث بينه وبين أبيه المتخلف من مائه[1] وقد نص الفصل 152 م أ ش على أن ولد الزنا يرث أمه وقرابتها وترثه أمه وقرابتها .

وعلى هذا استقر فقه القضاء محاكم الحق العام وخاصة منها محكمة التعقيب لمدة عقود غير انه يحصل أن تصدر حجج وفايات على خلاف ما تقدم وعلينا أن نتساءل عن كيفية تعاملنا في المحكمة العقارية مع هذه الحجج فهل علينا أن نتقيد بما تضمنته بخصوص تحديد الورثة في كل حال أم علينا أن نطالب المستفيدين منها بإصلاحها لدى من أصدرها والمتضررين منها طلب إبطالها لدى دوائر الأحوال

---

[1]- محمد الصادق الشطي : لباب الفرائض

الشخصية بالمحاكم الابتدائية أم علينا أن نفرق بين ما صدر منها خطأ وخرقا لتطبيق الأحكام المتعلقة بالميراث بمجلة الأحوال الشخصية وبين ما صدر منها تأويلا لأحكام.الفصل 88 م أ ش وكيف سيكون الأمر بالنسبة لحجج الوفايات المقامة من عدول الإشهاد وخاصة في حالة تعددها وتضاربها نترك الإجابة عن هذه التساؤلات للنقاش لاحقا.

إذا كانت هذه شروط الميراث وموانعه فمن هم الوارثون في ضوء ذلك .

4- الوارثون :

عددهم الفصل 90 م أ ش وحدّدهم بـــ23 وارثا وقسمهم إلى قسمين رجـــــالا (14) ونساء (9) غير أنه من الأفضل ترتيبهم ترتيبا ييسر تحديدهم بمثل ما رتبه الشيخ الصادق الشطي في كتابه لباب الفرائض وهو الترتيب الآتي :

- **بالأبوة (5)** : الأب – الأم – الجدة لأم – الجد لأب – الجدة لأب .
- **بالبنوة (4)** : الابن – ابن الابن – البنت – بنت الابن .
- **بالاخوة (8)** : الأخ الشقيق-الأخ لأب – الأخ لأم-ابن الأخ الشقيق-ابن الأخ لأم-الأخت الشقيقة-الأخت لأب- الأخت لأم-
- **بالعمومة (4)** : العم الشقيق-العم لأب-ابن العم الشقيق-ابن العم لأب.
- **بالزوجية (2)** : الزوج –الزوجة

غير انه من الأجدر معرفة من لا يرث من القرابة طالما أن جلهم يرث وهم الجد للأب المنفصل بأنثى وهو أبو أم أبيك والجد للام وهو أبو أمك والعم للأم وهو

أخو أبيك من أمه وابن الأخ للام وابن العم للام والجدة للام المنفصلة بذكر وهي أم أبي أمك وبنت الأخ ولو كان شقيقا وبنت العم وبنت بنت الابن [1].

والوارثون نوعان ذو فروض وذو تعصيب الفصل 89 م أ ش .

أ- الوارثون بالفرض : هم الأشخاص الذين يرثون نصيبا مقدرا شرعا ومعلوما مسبقا لا ينقص إلا بالعول ولا يزيد إلا بالرد[2] .

والفروض لا تخرج عن أحد أصول ستة : النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما أي : **½ . ¼ .⅛ . ⅔ . ⅓ . 1/6.**

ونورد بعض الأمثلة على أصحاب الفروض .

أصحاب النصف :

الزوج : عند عدم وجود الفرع الوارث

البنت : عند عدم وجود الولد

أصحاب الربع :

الزوج : عند وجود الفرع الوارث

الزوجة : عند عدم وجود الفرع الوارث

اصحاب الثمن :

الزوجة عند وجود الفرع الوارث

اصحاب الثلثين :

1- محمد الصادق الشطي : لباب الفرائض .
2- محده محمد : التركات والمواريث في الشريعة الاسلامية

البنتان فأكثر عند عدم وجود الولد

الشقيقتان فأكثر عند عدم وجود الابن وابن الابن والاب .

اصحاب الثلث :

الام : عند عدم وجود الولد وابنه والاخوة

الاخوة لأم : عند التعدد وعدم وجود الاب والجد والولد وابنه (للذكر مثل حظ الانثيين) .

أصحاب السدس :

الام : عند وجود الولد وابنه والاخوة

الأب : عند وجود الولد وابنه

ب- **الوارثون بالتعصيب** : على عكس الوارثين بالفرض لا يرث العاصب نصيبا معلوما وَمُقَدَّرًا من التركة بل يستحقها بالكامل اذا كان منفردا في ميراثه ويستحق ما يتبقى منها اذا كان هناك وارث أو وارثين بالفرض بعد استحقاقهم لفروضهم ولا فضل في ذلك لاصحاب الفروض على العاصبين لأن العبرة بالقرب من المورث لا بصفة الوارث طالما ان عاصبا من الممكن ان ينفرد بكامل الميراث في وجود ورثة بالفرض كحال الابن مع الأخوات الشقيقات .

وقد قسم الفصل 113 م أ ش : الوارثون بالتعصيب الى ثلاثة انواع

1- عصبة بالنفس
2- عصبة بالغير
3- عصبة مع الغير

العاصب بالنفس : هو كل ذكر قريب ليس بينه وبين الميت انثى [1] كالابن وابن الابن والأب والجد والاخ وابن الاخ....
وقد اقتضى الفصل 114 م أ ش ان العاصب بنفسه يرث جميع المال عند انفراده والبقية لأصحاب الفروض ان كانت والحرمان ان لم تكن .

وقد حددهم الفصل المذكور وهم : الاب – الجد وإن علا – الابن وابنه وان سفل والاخ الشقيق او لأب وابن الاخ الشقيق او لأب وان سفل والعم الشقيق او لأب وابن العم سواء سفل العم او علا كعم لأب او الجد وصندوق الدولة .
وقد رتب المشرع العصبة بالنفس بالفصول من 115 الى 118 م أ ش ترتيب تقديم وتأخير نورده عند حديثنا عن الحجب لاعتماد نفس المعايير في ذلك .

* **العاصب بالغير** : لا يكون التعصيب بالغير الا لأنثى من صاحبات النصف اجتمعت مع وارث بالتعصيب بالنفس حيث تشاركه في هذه العصوبة ومن هنا انتقلت من الميراث بالفرض (½) الى الميراث بالتعصيب وبه تأخذ نصف سهم الذكر[2].
وقد حددهن الفصل 119 م ا ش بأربعة وهن :

1- **البنت** : يعصبها اخوها وترث معه كل المال او البقية للذكر مثل حظ الانثيين .
2- **بنت الابن** : يعصبها اخوها وابن عمها المساوي لها في الدرجة من غير شرط ويعصبها ابن الابن الاسفل عنها بشرط ان لا يكون لها دخل في الثلثين .

---

[1]- محده محمد : التركات والمواريث في الشريعة الاسلامية .
[2]- نفس المرجع السابق

3- **الاخت الشقيقة :**

4- **الاخـــت لأب :**

} **يعصبهما أخوهما وجدهما الذي يكون معهما كأخ لهما**

ومن لا فرض لها اصلا لا تصير عاصبة بالغير اذا كان اخوها عاصبا كالعمة وبنت العم وبنت الاخ "الفصل 120 م ا ش "

* **العاصب مع الغير** : لا يكون التعصيب مع الغير الا لأنثى مع انثى وقد حدد ذلك الفصل 121 م أ ش في حالتين .

1- الأخت الشقيقة انفردت او تعددت مع بنت انفردت او تعددت او بنت الابن انفردت او تعددت .

2- الأخت لأب : مع من ذكر في الشقيقة (البنت وبنت الابن انفردت او تعددت) .

ويشار الى امكانية الجمع بين الصفتين (الفرض والتعصيب) في شخص وارث واحد فاجتماع صفة الزوج وابن العم في شخص واحد .

5- الحجب :

الحجب لغة هو الستر والحجاب كل ما حال بين شيئين أما فقها فهو منع من توفرت فيه شروط الميراث وأسبابه وانتفت فيه موانعه من ميراثه كلا او بعضا بوجود شخص آخر "الفصل 122 م أ ش " .

والحجب نوعان :

1- حجب نقصان : منع شخص من ميراث جزء من ميراثه ونقله من حصة الى حصة اخرى اقل منها لوجود شخص اخر.

2- حجب حرمان : منع شخص من ميراث كامل حصته لوجود شخص آخر أولى منه في ميراث تلك الحصة .

وحجب النقصان يدخل على الزوجين والأبوين والجد وبنت الابن والشقيقة والأخت لأب الفصل 123 م أ ش وجميعهم من أصحاب الفروض .

وحجب الحرمان لا يدخل على من تربطهم بالميت علاقة مباشرة فالأب والأم والزوجة والزوج والابن والبنت .

ولمعرفة من يحجب من لابد من معايير تحدد ذلك .

أ- قواعد الحجب :

يمكن القول ان القاعدة العامة في الحجب أن من يدلي للميت بواسطة حجبته تلك الواسطة إن وُجِدَتْ وتعرف هذه القاعدة بقاعدة الإدلاء. فالأخ لا يرث مع الأب والجد لا يرث كذلك مع الأب غير ان هذه القاعدة تعرف استثناء وهو ان الام لا تحجب الاخوة لأم فهم يرثون رغم وجودها وهي واسطتهم في الميراث وعلى العكس من ذلك فهم يحجبونها حجب نقصان ويردونها من الثلث الى السدس.

وقد حدد المشرع بالفصول من 115 الى 118 م أ ش القواعد التي نتبعها لتحديد الحاجب والمحجوب وهي نفس القواعد والمعايير المعتمدة في تقديم وتأخير العصبة بالنفس فقد بين المشرع بالفصل 115 م أ ش أن الوارثين بالتعصيب مراتب وكل مرتبة مقدمة على المرتبة التي تليها وتمنعها من الميراث بالتعصيب وهذه المراتب هي التالية :

1- **البنوة** : الابن وان سفل

2- **الابوة** : الاب المباشر فقط

3- **الجدودة والاخوة** : وهما في مرتبة واحدة وسواء كان الاخوة اشقاء او لأب

4- **بنو الاخوة** : أشقاء كانوا او لأب .

5- **العمومة وبنوهم** : أشقاء كانوا او لأب .

6- **صندوق الدولة** : وارث من لا وارث له "**فصل 87 م أ ش**".

فلا يرث الأخ مع الأب والابن ولا ابن الأخ مع الأخ والأب والابن ولا العم مع ابن الأخ والأخ والأب والابن ولا صندوق الدولة مع كل من ذكر .

ويشار إلى أن الأب لا يحجب بوجود الابن الذي هو في مرتبة متقدمة عنه بل ينقل من ميراث بالتعصيب إلى ميراث بالفرض (6/1).

وإذا اجتمع ورثة من نفس الرتبة من البنوة مثلا أبناء وبنيهم كان لزاما البحث عن معيار آخر لمعرفة مَنْ يقدم على مَنْ في الميراث في هذه الحالة ننتقل إلى معيار كان وهو معيار الدرجة أي درجة القرب من المورث وقد نصّ الفصل 117 م أ ش انه اذا اتحدت المرتبة واختلفت الدرجة قدم القريب درجة على البعيد درجة فلا يرث ابن الابن مع الابن ولا ابن الاخ مع الاخ ولا ابن العم مع العم فالقريب يحجب البعيد .

أما إذا اتحدت الرتبة والدرجة فننتقل الى معيار آخر وهو معيار القوة فالقوي يحجب الضعيف والقوي هو من ينتسب إلى الميت بسببين والضعيف هو من ينتسب الى الميت بسبب واحد الفصل 118 م أ ش اذا اتحدت المرتبة والدرجة واختلفت القرابة قوة وضعفا يقدم القوي على الضعيف .

تلك هي اهم القواعد العامة التي تحكم مبادئ الميراث لكن هذه المبادئ تعرف بعض الاستثناءات في خصوص توزيع اسهم الوارثين .

I/ الأحكام الخاصة في توزيع اسهم الوارثين :

بيننا ان الميراث يوزع على الوارثين بعد أداء الحقوق المتعلقة بالتركة طبق قاعدة "تدوم" وان الوارثين نوعان قسم يستحق ميراثهم فرضا وقسم اخر يرث تعصيبا وان اسهم الوارثين بالفرض محددة قانونا ومعلومة مسبقا وان العاصب يرث كامل التركة عند انفراده ويرث الباقي في وجود اصحاب الفروض من الممكن ان يخضع الى بعض التعديلات عند عدم امكانية تطبيق هذه القواعد بالطريقة المار ذكرها او برغبة من المشرع ولبيان ذلك لابد من التفريق بين ثلاث حالات في الفرائض فهي اما ان تكون عادلة او ان تكون قاصرة او ان تكون عائلة وذلك بالنظر الى اصل المسألة .

واصل المسألة اقل عدد تؤخذ منه السهام تعددت او اتحدت ليعرف منها كل ذي فرض فرضه وهي 7 وهي :

2 : اقل عدد يوجد فيه النصف

3: اقل عدد يوجد فيه الثلث والثلثان

4 : اقل عدد يوجد فيه الربع

6 : اقل عدد يوجد فيه السدس

8 : اقل عدد يوجد فيه الثمن

12 : مهما جاء مع الربع ثلث او ثلثان وسدس كان اقل عدد توجد فيه 12.

24 : مهما جاء مع بعض هذه ثمن كان اقل عدد يوجد فيه 24 [1]

---

[1]- العلامة سيدي عبد الرحمان الاخضري : شرح الدرة البيضاء .

* **الفريضة العادلة** : هي الفريضة التي يكون عدد السهام فيها مساويا لأصل المسألة .

بحيث لا يكون فيها باق بعد استحقاق ذوي الفروض لسهامهم ولا نقصان في سهام أصحاب الفروض .

وتتميز الفريضة العادلة غالبا بوجود عاصب من بين الورثة ضرورة ان العاصب يرث كامل التركة عند انفراده ويرث الباقي في وجود اصحاب الفروض غير ان حضوره ليس بالضروري في الفريضة العادلة اذا استغرق اصحاب الفروض كامل التركة .

مثال عن فريضة عادلة بها عاصب .

- زوج مع ابن او أبناء (ذكور او إناث) للزوج النصف والابن او الأبناء الباقي للذكر مثل حظ الانثيين .
- أما و أبا : للام الثلث لعدم وجود الأبناء والاخوة وللأب الباقي .

مثال عن فريضة عادلة ليس بها عاصب

- زوج مع أخت شقيقة : للزوج النصف وللأخت الشقيقة النصف الباقي .
- زوج مع أخت لأب : للزوج النصف وللأخت لأب النصف الباقي .

وإذا كانت الفريضة العادلة لا تثير إشكالا فإن الأمر يحتاج لمزيد من التبيين والتدقيق في ما يخص الفريضة العائلة (العول) والفريضة القاصرة (الرد) .

1/ العول :

العول لغة هو الارتفاع والزيادة وفي حديث مريم عليها السلام : وعال قلم زكريا أي ارتفع عن الماء " اما فقها فهو ارتفاع الحساب في الفرائض ومعناه ان نزيد

السهام عن اصل المسألة بمعنى ان مجموع سهام اصحاب الفروض يزيد عن اصل المسألة فلا نستطيع ان نعطي كل صاحب فرض سهمه كاملا فيترتب عن ذلك نقصان في سهام اصحاب الفروض بقدر ما عالت به الفريضة .

والعول وقع في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين سئل عن امرأة هلكت وتركت زوجا واختا شقيقة واما فقال لا أدري من قدمه الله فنقدمه ولا من اخره الله فنؤخره ثم رأى فيها رأيا وقال فإن كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمن عمر وهو ان يدخل الضرر على جميعهم فينقص لكل واحد من سهمه بقدر ما ينقص للآخر.

وأصل المسائل كما اسلفنا القول 7 وهي : 2-3-4-6-8-12-24 ومنها ما يعول ومنها ما لا يعول .

فأما التي لا تعول 4 وهي : 2-3-4-8 وأما التي تعول 3 وهي : 6 ومضاعفاتها أي 12 و 24

6 : تعول شفعا ووترا إلى 10 أي 7-8-9-10 مثال عولها إلى 7 :

- زوج + أختان شقيقتان

أصل المسألة 6 ، للزوج النصف : 3 وللأختين الشقيقتين الثلثان : 4 – 3 + 4 = 7

مثال عولها إلى 8

- زوج + أختان شقيقتان + أم
- اصل المسألة 6 ، للزوج النصف 3 وللأختين الشقيقتين الثلثان 4 وللأم السدس 1 ، 3+4+1 = 8

12 : تعول إلى 17 وترا أي إلى 13-15-17

مثال عولها إلى 13

- زوجة + أختان لأب + أم

أصل المسألة 12 – للزوجة الربع : 3 وللاختين الثلثان : 8 (4+4)
وللام السدس 2 ، 3+8+2=13

مثال عولها الى 15

- زوجة + اختان لأب + ام + اخت لأم

أصل المسألة 12 ، للزوجة الربع : 3 وللاختين الثلثان 8 وللام السدس 2 وللاخت لأم السدس 2.

15 =2+2+8+3

24 : لا تعول إلا مرة واحدة والى 27

ومثالها : زوجة + أب + أم + بنتان

أصل المسألة 24 للزوجة الثمن : 3 وللأب السدس : 4 وللبنتين الثلثان : 16 وللأم السدس : 4.

27 = 4+16+4+3

وتعرف هذه الحالة بالمنبرية لأن سيدنا علي رض الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فأجاب دون طول تفكير ثمن الزوجة صار تسعا .

2- الرد :

الرد لغة : صرف الشيء ورجعه.

أما فقها : فهو نقصان في عدد السهام عن اصل المسألة مما جعلها قاصرة عن استنفاذ التركة وبالتالي استلزم زيادة في الأنصبة[1]

---

[1]- محده محمد : التركات والمواريث في الشريعة الاسلامية

فالرد يقتضي بالضرورة وجود بعض أصحاب الفروض في استحقاق التركة يقل عدد سهامهم عن اصل المسألة مع غياب عاصب لجمع باقي التركة . والرد يجتمع مع العول في هذه الناحية طالما انهما لا يتسلطان إلا على أصحاب الفروض **والرد عكس العول تماما** فإذا كان العول يترتب عنه نقصان في اسهم أصحاب الفروض الذين زاد عدد سهامهم عن اصل المسألة فإن الرد يترتب عنه زيادة في اسهم أصحاب الفروض الذين قل عدد سهامهم عن اصل المسألة وافرز باقيا لم يتقدم أحدا من الورثة لاستحقاقه والقاعدة أن يعاد توزيع ذلك الفائض عن استحقاق أصحاب الفروض لأسهمهم الشرعية إلى أصحاب الفروض نفسهم بنسبة فروضهم وفي ذلك تناغم مع قاعدة العول التي يترتب عنها حرمان أصحاب الفروض من بعض سهامهم الشرعية وهذا يذكرنا بالقاعدة القانونية القائلة بأن من له الغنم عليه الغرم .

وقد نص الفصل 143 م أ ش في فقرته الأولى على انه عند فقد العصبة و لم تستغرق الفروض التركة يرد الباقي منها على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم "

أمثلة على الرد :

- أم + أختين شقيقتين

للأم السدس (6/1) للأختين الشقيقتين الثلثان (3/2)

وأصل المسألة 6 . 1 + 4 = 5

أصل المسألة 5 بعد الرد للأم 1 من 5 وللأختين الشقيقتين 4 من 5 .

مثال آخر :

أما + أختا لأم + أختا لأب .

للأم السدس وللأخت لأم السدس وللأخت لأب النصف أصل المسألة

6 . 1+1+3 = 5

لكل من الام والاخت لأم الخمس وللاخت لاب ثلاثة اخماس .

ويفرق الفقهاء بين ان يكون في المسألة احد الزوجين او لا يكون فإن كان فيعتبرون ان اصل المسألة مقام نصيب احد الزوجين أي 2 او 4 او 8 ويعطى احد الزوجين نصيبه والباقي ينظر فيه بنسبة انصبة الورثة فيما بين بعضها البعض ويعطى لكل وارث نصيب تبعا لذلك[1] وفي المسألة تعقيد لا اعتقد ان المشرع اقره بالفقرة الاولى من الفصل 143 المذكور والذي اقتضى ان الباقي يرد على اصحاب الفروض بنسبة فروضهم ودون تفريق بين ان يكون في المسألة احد الزوجين اولا يكون وعلينا ان لا نأخذ بهذا التفريق طالما انه اذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على اطلاقها .

تلك هي الفريضة القاصرة وقواعد الرد المترتبة عن قصورها غير ان المشرع انتهج نهجا متميزا بالفقرة الثانية من الفصل 143 م أ ش حين نص على ما يلي :

" أما البنت تعددت او انفردت او بنت الابن وان نزلت فإنه يرد عليهما الباقي ولو مع وجود العصبة بالنفس من الاخوة والعمومة وصندوق الدولة"

وفي ذلك تجاوز لقاعدتين من القواعد الاساسية في توزيع الميراث ان العاصب بالنفس يستحق كامل التركة عند انفراده ويستحق الباقي عن استحقاق اصحاب الفروض لسهامهم الشرعية وثانيهما ان الفريضة القاصرة واعمال قاعدة الرد تقتضي بالضرورة عدم وجود عاصب مع اصحاب الفروض (البنت او البنات) ولعل ذلك كان رغبة من المشرع في الحاق البنت بمنزلة اخوها تلبية لمتطلبات العصر .

---

[1]- محده محمد : نفس المرجع السابق

3/ المسائل الخاصة :

اوردت المجلة ثلاثة مسائل خاصة بالفصول 144 و 145 و 146 م أ ش وهي المسألة المشتركة والمسألة المالكية والمسألة الأكدرية .

* **المسألة المشتركة** : وتعرف ايضا بالحمارية وبالحجرية واليمية وهي زوج وأم وجدة واخوة لام وشقيق فأكثر فإن الاخوة للام والاشقاء يقتسمون ما فضل عن فرض الزوج والأم او الجدة بينهم على السواء لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى والشقيق والذي للام فصل 144 م أ ش ومثال ذلك .

- زوج + أم (أو جدة) + أخ لأم + أخت لأم + أخ شقيق + أخت شقيقة

-أصل المسألة من 6 النصف للزوج : 3 والسدس للام : 1 وللأخ لأم والأخت لأم والأخ الشقيق والأخت الشقيقة الباقي : 2 والاثنان لا ينقسمان على 4 فنضرب 6x 2 = 12 ويكون مناب الزوج 6 ومناب الام 2 ولكل واحد من الاخوة الاربعة 1 ولا فرق بين الذكر والانثى فيهم ويشرط في هذه المسألة تعدد الاخوة لأم وغياب الاخوة لأب وان وجدوا سقطوا من الميراث .

الفصل 144 فقرة 2 م أ ش.

* **المسألة المالكية** : سميت بذلك لأن الإمام مالك رضي الله عنه سئل عنها وهي زوجا وأما او جدة وإخوة لأم وشقيقا فأكثر وجدا فللزوج النصف وللأم أو الجدة السدس وللجد السدس وللأخ الشقيق أو الذي للأب الباقي بالتعصيب وهو السدس ولاشيء للإخوة للأم "فصل 145 م أ ش" .

واصل المسألة 6 : للزوج النصف : 3 وللأم السدس 1 وللجد السدس 1 وللأخ الشقيق 1 ولا يرث الإخوة للأم شيئا .

* **المسألة الأكدرية** : وسميت كذلك لأن عبد الملك ابن مروان ألقاها على فرضي يدعى أكدر فأخطأ فيها. وهي زوج و أم وأخت شقيقة أو لأب وجد فللزوج النصف وللام الثلث وللأخت النصف وللجد السدس ويجمع في هذه الحالة ما ينوب الأخت والجد ثم يقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

أصل المسألة من 6 وتعول إلى 9 يرث الزوج النصف : 3 وترث الأم الثلث : 2 وترث الأخت النصف : 3 ويرث الجد السدس 1 فيجمع مناب الجد مع الأخت 1 + 3 = 4 لكنه لا يقسم على ثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين فنضـــــــرب 3 x 9 = 27 ويكون مناب الزوج 3x 3 = 9 ومناب الام 3 x2 = 6 ومناب الأخت والجد 4x 3 = 12 يوزع بينهما للذكر مثل حظ الاثنين للأخت 4 وللجد 8 .

المعهد الأعلى للقضاء
المحكمة العقارية

الدورة التكوينية بالمنستير
29 ــ 05 ــ 2004

التناسخ واعداد الفريضة

وكيل الرئيس
عبد اللطيف الميساوي

القاضي
عماد الدغاري

مقدمة

قال الرسول صلى الله عليه وسلم : تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم وإنها تنسى وأول ما يرفع.

ونحن اليوم نلاحظ قلة الملمين بهذا العلم وبأحكام الوصايا في مجلة الأحوال الشخصية بل ويستعصى على بعض هؤلاء رغم قلتهم تخريج أحكامها والتفريق بين متشابهات صورها,واعداد الفرائض اعتمادا على الطرق التي درج عليها الفقهاء و الفراض منذ قرون.

ولا يكفي أن نكون ملمين بأحكام المواريث من معرفة للورثة وأنواعهم وأحوالهم والمسائل الخاصة او الشاذة بل لا بد من معرفة طريقة إعداد الفريضة إعدادا صحيحا اعتمادا على عمليات حسابية دقيقة ومعقدة أحيانا حتى يتسنى لنا توزيع المنابات بالعدل إذ يقول الله تعالى في سورة النساء: تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعصى الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين .

كما لا يفوتنا في هذه المناسبة التنبيه الى أن أحكام المواريث في مجلة الأحوال الشخصية في حاجة الى إعادة النظر حتى يكون تشريعنا متناسقا و منسجمًا .

فبعض الفصول المدرجة ضمن المجلة يعتريها الغموض,من ذلك الفصل 143 مكرر من م.أ.ش.المتعلق بالردّ .

كما أصبحت بعض أحكام المجلة في مادّة المواريث منسوخة حكما رغم بقاء اللفظ لتناقضه مع أحكام أخرى مدرجة بالمجلة أو لكونها غير منسجمة معها .

فيتجه للحفاظ على تناسق أحكام المجلة :

-أولا: حذف الفصلين 121 و138 من المجلة .

-ثانيا: تعديل الفصول 87 و89 و105 و106 و113 و114 و115 و123 و126 و127 و129 و131 .

لكنّ هذا الغموض والتناقض وعدم التناسق بين بعض أحكام المجلة لا يمنعنا من إعداد الفرائض إعدادا صحيحا .ولكي نتمكن من إعداد الفريضة لا بدّ ,أوّلا من إعداد شجرة التوارث والنسب حتى يتيسر لنا معرفة المستحقين وجهة انتسابهم للميت وعنوان ارثهم ,كما يجب التأكد من وجود ردّ أو عول أو تنزيل أو وصية أو غيرها من الوسائل الخاصة وذلك نظرا لاختلاف طريقة حلّ كلّ منها. ولا بدّ ثانيا من إنجاز الجداول لمعرفة الأنصبة بدقة ولتجنب الوقوع في الأخطاء.

وهذه هي المنهجية التي سوف نعتمدها في هذه المداخلة بدءا ببيان كيفية إعداد شجرة التوارث والنسب, ثم كيفية حلّ المسائل التي تطرح نوعا من الإشكاليات وتتطلب طريقة حساب خاصة من ذلك المسائل التي فيها ردّ أو وصيّة أو تنزيل أو مناسخة ومعناها نقل نصيب من مات من الورثة قبل القسمة الى ورثته أو غيرها لنتمكن في النهاية من إعداد الفريضة الجامعة الناسخة وجعلناها في مرتبة متأخرة لأنه لا يمكننا إعداد فريضة المناسخة ما لم نكن متمكنين من طريقة حلّ جميع المسائل التي قد تعرض علينا.

أوّلا : شجرة التوارث :

إن إعداد شجرة التوارث والنسب عمل أولي وضروري لاعداد الفريضة خاصة بالنسبة للتركـــات التي تظلّ بدون تصفية بعد وفاة الورثة بعضهم بعد بعض وذلك نظرا لما في إعدادها من فوائد منها التفطـــن الى كل خلل أو غلط أو تناقض,كما تمكننا من تمييز الطبقات والمراتب والدرجات والقوّة , ويجد فيـــها الفـــرّاض أضمن ملخّص لحجج الوفايات ,مما يساعد على إنجاز الفريضة بكلّ سرعة واطمئنان.

ولهذه الشجرة عدّة أشكال أبسطها يتلخّص فيما يلي :

نضع بأعلى الورقة الاسم الكامل للمورث الأصلي وتاريخ وفاته وتحت الاسم مباشرة تدرج نصـــف دائرة متجهة إلى الأعلى رمزا لرأس المورث ومن تلك الدائرة يخرج خطّ عمودي ينتهي الى خط أفقي تتفـــرع عنه أغصان الورثة في شكل خطوط عموديّة إلى الأسفل تتخذ شكل سهم كلّ سهم يحمل في أعـــلاه عنـــوان الارث وفي أسفله اسم الوارث.

وأما المتوفى الثاني فيرمز إلى وفاته بحرف ''ت'' يليها بيان تاريخ وفاته يوما وشهرا وسنة,وتتفرع من هناك عن نصف الدائرة رمز رأسه أغصان ورثته إلى اسفل بنفس الطريقة الـــتي اعتمدناهـــا في المتـــوفى الأول ويستمرّ العمل على هذا المنوال بالنسبة لكلّ المتوفّين حسب ترتيب تاريخ وفاتهم ,غير أنّه من كان وارثا من قبل ثمّ صار وارثا مرّة أخرى من متوفى جديد فغصنه يتدلّى قليلا ثمّ ينعرج في اتّجاه اسمه الأول ويبيّن بأول غصنـــه عنوان ارثه الجديد دون الحاجة إلى تكرار الرؤوس للشخص الواحد.

أما إذا كان بعض الورثة للهالك فرعا مباشرا للهالك وآخرون فرعا سفليا كأولاد الابـــن فغصـــن الفرع المباشر يكون في شكل خطّ مستقيم وغصن الفرع السفلي يكون في شكل نقط متتابعة حتّى يبلغ مستوى الفرع المباشر وهناك نضع دائرة رمزا لأصله مع التنصيص على أنه متوفى قبل أصله وينطلق الغصن إلى أسفل في إشارة إلى أنّ هذا الوارث أو الموصى له وصيّة واجبة هو من طبقة سفلى بالنسبة للفرع الوارث لكنه في الاعتبار مساو له.ونورد فيما يلي مثالا توضيحيا لشجرة التوارث والنسب .

ثانيا : إقامة الجداول:

بعد إعداد شجرة النسب نمرّ إلى المرحلة الثانية وهي إعداد الفريضة.

إن توزيع التركة عموما هو عمل رياضي يستوجب الاعتماد على معطيات حسابية تؤدّي الى النتيجة الصحيحة ,ومما يساعد على إجراء هذا العمل بكلّ يسر إقامة الجداول بحسب مل تدعو إليه الحاجة .

وجدل الفريضة هو شكل يتضمّن أسماء الورثة تكتب اسما بعد اسم بدءا بالوارثين بالفرض إن وجدوا ويبين وصف انتسابه للمورث كأب وزوج وابن وجدّة ...ويليه خطوط عمودية متوازية تتعدد بحسب الحاجة تشقها خطوط أفقيّة لتشكّل مربعات كل مربّع يخصص لوارث.

ويتشعّب الجدول ويتوسّع بحسب ما تدعو إليه الحاجة لتصحيح الفريضة,أو لحصول تخارج بين الورثة,أو لوجود ردّ أو وصية اختياريّة كانت أم واجبة,أو تنزيل أو غيرها من المسائل المتنوّعة أو لوفاة أحد الورثة قبل القسمة .

-I- تصحيح الفريضة :

تصحيح الفريضة هو أن يتعدّد الوارثون ويتعذّر قسمة السهام التي خصّصت لهم بأصل الفريضة الأمر الذي يدفعنا للبحث عن عدد ينتهي إليه ليكون رمزا ممثّلا للتركة مختصرا ومنقسما عليهم بدون بقيّة .

والعدد المنشود هو مقام التصحيح ,وطريقة البحث عنه تتمّ بتضعيف أصل الفريضة بحسب حالات المنكسر عليهم حتّى تنتهي الى عدد ينقسم على الجميع بدون كسر كلّ حسب نصيبه.

فإذا قبلت السهام الراجعة لحيّز القسمة على رؤوسهم بدون كسر يكتفى بالتأصيل ولا داعي للتصحيح لانتفاء الانكسار.

- أمثلة في التأصيل :

مثال أوّل :

هلك هالك وترك ثلاث أبناء ذكور وبنتين , يكون أصل الفريضة ثمانية مأخوذة من عدد رؤوسهم لكلّ ابن سهمان ولكلّ بنت سهم ويكون الجدول كالتالي:

أصل الفريضة :مقام الكسر(08)

	08
ابن	02
ابن	02
ابن	02
بنت	01
بنت	01

شرح:

إن العدد المرسّم بالمربّع الأعلى هو أصل الفريضة ومقام الكسر الدّال على أنّ التركة جزّئـــت الى ثمانية أجزاء ,والعدد المرسّم بكلّ مربّع من المربّعات الأخرى هو بسط الكسر الدّال على أنّ مناب كـــلّ ابـــن سهمان ومناب كلّ بنت سهم وهو بمثابة الرّمز 1/8 أو 2/8 والورثة بوصفهم ذكورا وإناثا اعتبر للذكر رأســان وللأنثى رأس لما بينهم من التفاضل في الإرث للذكر مثل حظّ الأنثيين.

مثال ثاني:

من توفي وترك زوجة وابنا فيكون نصيب الزوجة الثمن فرضا ونصيب الابـــن البـــاقي بـــالتعصيب وتكون الفريضة من ثمانية للزوجة ثمنها أي واحد و للابن الباقي أي سبعة ويكون الجدول كالتالي:

08	
01	زوجة
07	ابن

مثال ثالث:

من توفّي وترك زوجة وابنين وثلاث بنات, تكون فريضته من ثمانية للزوجة ثمنها أي واحد ولـــلأولاد الباقي أي سبعة للذكر مثل حظّ الأنثيين , ونلاحظ أنّ السهام المخصّصة لحيّز منقسمة على رؤوسهم فنكتفـــي بهذا القدر ولا تحتاج الفريضة إلي تصحيح ويكون الجدول كالتالي :

08	08		
01	01	زوجة	
02	07	ابن	07
02		ابن	
01		بنت	
01		بنت	
01		بنت	

أما إذا كانت السهام المخصّصة لحيّز غير قابلة للقسمة على رؤوسهم ,نحتاج إلى التصحيح حتى ننتهي إلى عدد ينقسم على الجميع بدون كسر كل حسب نصيبه كما في الأمثلة التالية:

II - أمثلة في التصحيح :

مثال أوّل:

من مات وترك ثلاث شقيقات وجدتين وأخوين لأب فأصل فريضته من ستّة لاشتمالها على الثلثين والسدس للشقيقتان الثلثان أي أربعة بالتساوي بينهنّ وللجدتين معا السدس واحد وبقي سهم للأخوين لأب بالتساوي بينهما ويكون الجدول كالتالي :

			6
36	06		
08	04	شقيقة	03
08		شقيقة	
08		شقيقة	
03	01	جدة لأم	02
03		جدة لأب	
03	01	أخ لأب	02
03		أخ لأب	

1-عدد رؤوس الشقيقات ثلاثة وسهامهنّ أربعة وهي منكسرة عليهن أي لا تقبل القسمة بدون كسر وبين العددين التباين ,لذلك نضع ثلاثة وهو عدد رؤوسهنّ وراء الخط الذي يميز فريقهن وكذا دواليك بالنسبة للجدتين وللأخوين لأب .

2-ننظر الآن إلى المراجع الثلاثة وهي هدد الرؤوس : فنجد التماثل بين الاثنين (عدد رؤوس الجدتين وعدد رؤوس الاخوة لأب),فنحتفظ بأحدهما ونترك الآخر .

3-ننظر إلى المرجع المتبقي ونقارنه بالمرجع المحتفظ به وهما الاثنين والثلاثة فنجدهما متباينين فنضرب أحدهما في الآخر (2 * 3 = 6) والخارج ستّة وضعناه فوق أصل الفريضة وضربناه فيها والخارج (6 * 6 = 36) ستة وثلاثون جعلناه أصل لفريضة التصحيح الجامعة , ثمّ ضربنا ما للشقيقات في العدد الفوقي والخارج يكون 4 * 6 = 24 قسمناه على عدد رؤوسهن بالتساوي فكان لواحدة 24 / 3 = 8 وضعناه قبالتها ونقوم بنفس عملية الحساب بالنسبة للأخوين لأب وللجدتين .

III- التخارج :

التخارج هو الاتفاق أو المصالحة بين الورثة على إخراج بعضهم عن نصيبه في الميراث مقابل شئ معين أو يأخذه من المخلف أو من غيره ومثال ذلك كما يلي :

1-قد يتصالح المتخارج مع كل الورثة مقابل اختصاصه بعين من أعيان التركة ويترك للآخرين ما بقي من فصولها , والعمل في هذه الصورة أن تطرح من أصل الفريضة أسهم من خرج ومجموع الأسهم الباقية يصبح أصلا لنسبة الاشتراك الجديدة بين الباقين دون تغيير في عدد اسهم كل منهم .

2-قد يتصالح المتخارج مع كل الورثة على أن يأخذ مالا مقابل نصيبه في الإرث فيقسم المخلف كما لو كان المتخارج باقيا على منابه ثمّ يحلّ محلّه في ذلك المناب من دفع إليه المال .

مثال توضيحي :

هلك هالك وترك زوجة وأم وابنين وباعت الزوجة حصتها لبقيّة الورثة أثلاثا بينهم بالتساوي ويكون الجدول كالتالي :

			1	2		
48	03		48	24		
–		باعت حصتها	06	03	زوجة	
10	01	مشترية	08	04	ام	
19	01	مشتر	17	17	ابن	2
19	01	مشتر	17		ابن	
	2					

جامعة الشراء = 3 .

بالمقارنة بين جامعة الشراء وأسهم البائعة وجدنا القسمة ممكنة (6 / 3 = 2) فيكون الخارج اثنين وضعناه فوق جامعة الشراء واكتفينا بالعدد الذي صحت منه فريضة الهالك وجعلناه أصلا للفريضة الجامعة , فضممنا ما للام بالفريضة الأولي إلى ما لها بجامعة الشراء مضروبا في العدد الفوقي والحاصل (8 * (1 * 2) = 10 عشرة وضعناها قبالتها بالفريضة الجامعة وهكذا دواليك نقوم بنفس العملية الحسابية لكل وارث .

ثالثا : مسائل فيها ردّ :

الرد في اصطلاح علماء الفرائض نقصان في السهام وزيادة في الانصباء فهو ضدّ العول لأنّ العول تزداد سهام ذوي الفروض عن أصل المسألة ومن ثمّ تنقص مقادير أنصبائهم من التركة بقدر ما زاد في سهامهم.

وفي الردّ تنقص سهام ذوي الفروض عن أصل المسألة وتزداد مقادير أنصبائهم من التركة وذلك بردّ الباقي عليهم بنسبة فروضهم.

- أصحاب الفروض الذين يتناولهم الردّ:

من المعروف أن الوارث يمكن أن يتحصل على المال بطريق الفرض وحده أو بطريق التعصيب وحده أو بطريق الفرض والتعصيب ومثال ذلك الأب.

والإرث بالرد يكون إذا مختصا بأصحاب الفروض الذين لا يرثون بالتعصيب فيخرج الأب والجدّ, كما لا يتصوّر الرد على البنات أو بنات الابن مع وجود الفرع الوارث من الذكور لأن وجود من ذكر يجعل البنت أو بنت الابن عصبة بالغير فترث في هذه الحالة بعد أصحاب الفروض عملا بقاعدة للذكر مثل حظّ الأنثيين.

والرد يكون تبعا لذلك مختصّا بعشرة من أصحاب الفروض لأنه باستخراج الأب والجدّ من أصحاب الفروض الاثنا عشر لا يبقى منهم إلا عشرة وهم: 1-البنت 2- بنت الابن 3- الام 4-الجدة 5-الأخت الشقيقة 6-الأخت لأب 7-الأخ لام 8- الأخت لام 9-الزوج 10-الزوجة .

ويكون التشريع التونسي بسنّ قاعدة الرد جاء شاملا لجميع أصحاب الفروض السابق ذكرهم بعد استخراج الأب والجد متجاوزا بذلك التشاريع العربية التي عملت بالرد واقتصرت على ثمانية فقط من أصحاب الفروض بعد استخراج الأب والجد والزوجين من ذلك مثلا القانون المصري والقانون الإيراني.

- انعدام العاصب شرط للعمل بالردّ:

ينص الفصل 113 من المجلة على أنّ العصبة ثلاث أنواع : عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير . وجاء تفصيل هذه العصبات في الفصول 114 و119 و121 من المجلة .

وإذا أطلقت كلمة عصبة ولم تقيّد بكونها بالغير أو مع الغير انصرفت الى العصبة بالنفس لأنها حقيقة فيه وكذلك إذا أطلق لفظ العاصب انصرف إلى العاصب بنفسه لأنه الأصل .

والعاصب بنفسه هو كل ذكر لا تتوسّط أنثى بينه وبين الميت ويتناول كلّ ذكر انتسب الى الميت مباشرة وبغير واسطة كالابن والأب ,أو بواسطة ذكر فقط كالأخ لأب ,أو بواسطة الذكر والأنثى معا كالأخ الشقيق والعمّ الشقيق .

والعصبة بالغير هي كلّ أنثي,فرضها النصف إذا انفردت والثلثان إذا تعددت,احتاجت في عصوبتها إلى الغير وشاركته في تلك العصوبة فترث بالتعصيب لا بالفرض.

والعصبة مع الغير هي كلّ أنثى صاحبة فرض مقدّر شرعا تحتاج في كونها عصبة الى أنثى أخرى لا تشاركها في تلك العصوبة وتنحصر العصبة مع الغير في اثنتين من أصحاب الفروض وهما الأخت الشقيقة واحدة أو أكثر والأخت لأب واحدة أو أكثر.

وشرط انعدام العصبة جاء بالفصل 143 مكرر مطلقا وتعيّن أخذه على إطلاقه فيكون المقصود العصبة بالنفس والعصبة بالغير والعصبة مع الغير .

بخصوص العصبة بالنفس لا يطرح هذا النوع إشكالا فانعدامها يقصد به انعدام وجودهم ذاتا مع استثناء الاخوة والعمومة الذين يصبح وجودهم كعدمه (الفقرة الثانية من الفصل 143 مكرر), مع عدم اعتبار صندوق الدولة وارثا لأنّه لا يتصوّر انعدامه حسّيا أو حكميّا.

أما بالنسبة للعصبة بالغير فانه يقع استبعدهم من هذه الفقرة لأنّ وجودهم يكون مانعا للعمل بالردّ فالبنت وبنت الابن تصبحان عاصبتين بالغير إذا اتّحد معهما أخوهما وهو الابن بالنسبة للبنت وهو ابن الابن بالنسبة لبنتا الابن وكذلك ابن عمّها المساوي لها في الدرجة من غير شرط وهو ابن الابن الأسفل عنها بشرط أن لا يكون لها دخل في الثلثين وبوجود من ذكر تصبح بنت الابن عاصبة بالغير ترث معه للذكر مثل حظّ الأنثيين عملا بالفصل 119 و104 من المجلّة لوجود عاصب غير مستثنى.

وبخصوص العصبة مع الغير فانّ المشرّع عندما نصّ على الردّ على البنت او بنت الابن ولو مع وجود العصبة بالنفس من الاخوة والعمومة يفهم منه أنّ العصبة مع الغير لا تأثير لوجودهم على الميراث البنت أو بنت الابن بالرد فالمشرع أراد أن يقصي العصبة بالنفس المذكورين مع تسلينه بإقصاء الآخرين الأقلّ منهم قوّة وهم العصبة مع الغير, ويستعمل المشرع صيغة المبالغة (ولو مع وجود العصبة بالنفس) وهي تفيد عدم اعتبار الأخت الشقيقة أو لأب ما دام الأخ الشقيق أو لأب لم يقع اعتبار وجودهما.

طريقة حلّ المسائل التي فيها ردّ :

تقسّم التركة على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم بعد معرفة أصل المسألة وذلك بقسمتها على مجموع السهام وبضرب الناتج في عدد سهام كلّ منهم فحاصل الضرب هو نصيب كلّ منهم فرضا وردا, ولبيان هذه الطريقة نورد الأمثلة التالية :

مثال أوّل :

من مات وترك أما و أختا لأب وأخت لأم فتكون الفروض كالتالي : للام السدس وللأخت لام السدس وللأخت لأب النصف فيكون أصل المسألة ستّة عملا بالقاعدة القائلة إذا اجتمع نصف وسدس كان أصل المسألة ستة ويكون للام تبعا لذلك سهم واحد وللأخت لام سهم واحد وللأخت لأب ثلاثة أسهم أي أن مجموع السهام خمسة وبقي واحد تعين رده .

فيصبح أصل المسألة بعد الرد خمسة وتقسّم التركة بحسب الاصل الجديد.

	06		05
أم	6/1	01	01
أخت لأم	6/1	01	01
أخت لأب	½	03	03

الفروض :2/1 و6/1 و6/1

أصل المسألة قبل الردّ : 6

السهام : 1 + 3 + 1 = 5

أصل المسألة بعد الرد : 5 .

مثال ثاني :

هلك هالك وترك أختا شقيقة وستّة أخوات لأب ويكون أصل المسألة قبل الردّ ستّة ومجموع السهام قبل الرد أربعة وبقي اثنين تعيّن ردّهما فيكون أصل المسألة بعد الرد أربعة و هذه الفريضة تحتاج إلى تصحيح:

6

		06	04	24
أخت شقيقة	½	03	03	18
أخت لأب	6/1	01	01	01
أخت لأب				01
أخت لأب				01
أخت لأب				01
أخت لأب				01
أخت لأب				01

06

مثال ثالث : من مات وترك زوجة فقط فلها الربع فرضا والباقي ردّا أي كامل التركة .

مثال رابع :من ماتت وتركت زوجا فقط فله الربع بالفرض والباقي بالردّ أي كامل التركة .

مثال خامس :من مات وترك أما وثلاث اخوة لأم تكون فريضته كالتالي :

3

		06	03	09
أم	6/1	01	01	03
أخ لأم	3/1	02	02	02
أخ لأم				02
أخ لأم				02

مثال سادس : من مات وترك زوجة وبنتا وابن عمّ فللزوجة الثمن والباقي للبنت وليس لأبن العـــم شيء لأنه محجوب بالبنت .

مثال سابع : من مات عن بنت وبنت ابن تكون فريضته كالتالي :

	06		04
بنت	2/1	03	03
بنت ابن	6/1	01	01

مثال ثامن : من مات وترك زوجة وابنين وبنت منها وابن من غيرها ثمّ توفي الابن وترك بنتا وبنـــت ابن وتكون فريضته كالتالي :

		2		1		
	08	08	:	06	04	16
زوجة	01	01				02
ابن	02	07				04
ابن	02					04
بنت	01					02
ابن	02		ت			–
			بنت 2/1	03	03	03
			بنت ابن 6/1	01	01	01

07

مثال تاسع : من مات وترك زوجة وجدة وأختا شقيقة يكون الجدول كالتالي :

	12	11
زوجة 4/1	03	03
جدة 6/1	02	02
أخت شقيقة 2/1	06	06

رابعا : مسائل فيها وصايا :

لقد سنّ المشرع التونسي قانون الوصية سدّا للفراغ الذي بقيت عليه المجلة عند صدورهـــا فكـــان القانون عدد 77 الصادر في 1959/06/19 يتعلق في جزئه الأول بالرد وفي جزئه الأخير بأحكام الوصيـــة الـــتي ألحقت بالمجلة تحت عنوان الكتاب الحادي عشر : الوصية ويشتمل هذا الكتاب على سبعة أبواب .

والوصية إما اختيارية أو واجبة .

I - الوصية الاختيارية :

عرفها المشرع التونسي بالفصل 171 من م.أ.ش. على غرار الفقهاء بأنها تمليك مضاف إلى ما بعـــد الموت بطريق التبرع سواء كان عينا أو منفعة .

وقد أجمع الفقهاء على ضبط نصاب الوصية في حدود ثلث التركة واختلفوا في عدم جوازها للوارث عملا بالحديث الشريف : إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث.فذهب طائفة من الفقهاء بـــالقول بجواز الوصية لوارث في حدود الثلث وهم فقهاء الشيعة الجعفرية وطائفة من الشيعة الزيدية ودليلهم أن حكـم الوصية للوارث الوارد في قوله تعالى : كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالديـــن والاقربين بالمعروف حقّا على المتقين . لم ينسخ والله سبحانه وتعالى أكده بما جاء في آخر الآية وحتّى ولو صـــحّ حديث لا وصية لوارث فذلك يعني رفع الوجوب لا رفع الجواز أي أن الوصية للوارث لا تجب ويبقى الخيـــار للموصي في إنشائها .

ومذهب الظاهرية والبعض من الشافعية والحنابلة والمشهور عند المالكية أن الوصية للوارث باطلة من أصلها ولا تمضي ولو أجازها الورثة خلال حياة الموصي أو بعد وفاته لانعقادها باطلة ابتداء والباطل لا يكون له وجود ويستدلون بالحديث : لا وصية لوارث,إذ ظاهره يقتضي البطلان لأن النهي صريح ثم إن العلة في النـهي واضحة , ذلك أن محاباة بعض الورثة وإيثارهم على آخرين هو من الحيف ومخالفة العدل والإنصاف والإضرار في الوصية من الكبائر وما قصد به الإضرار لا يمضي لقوله تعالى في حقّ الموصي ''غير مضار''وحـــتى إذا مـــا أجازها الورثة فالإجازة لا تبيحها وتعتبر الإجازة حال حياة الموصي تصرفا في مال غيرهم وبعد وفاته فهي مجـرّد عطية منهن ابتداء لا تنفيذا للوصية وتخرج مخرج الهبة وهو ما أقرته لائحة الأحكام الشرعية بالمادة 1145 و1150

ويرى الحنفية والفريق الثاني من المالكية والشافعية أنّ الوصية لوارث تنعقد صحيحة وتظلّ موقوفـــة فلا تنفذ إلا إذا أجازها باقي الورثة بعد وفاة الموصي .

وحسب تشريعنا فالوصية لوارث تنعقد صحيحة إذا أجازها الورثة بعد موت الموصي والعمـــل اذا أجازها جميع الورثة إخراجها من التركة كسائر الوصايا الصحيحة النافذة وان أجازها بعضهم أخذت من مناب من أجازها بقدر حصّته كما ستوضّحه الأمثلة التي سوف نأتي على ذكرها.

ولا يوجد خلاف أن الوصية تنفذ بعد أن تؤدى الديون وقبل أخذ الورثة أنصبائهم من التركـــة لأن الله جعل حقوق الورثة في المرتبة الأخيرة.

أمّا إذا كانت الوصية بما زاد على الثلث بطلت في القدر الزائد ألا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي متى كانوا من أهل الإجازة .

وإذا لم يكن للهالك مدين وليس له ورثة نفذت وصاياه ولو استغرقت جميع ماله بدون توقف على إجازة صندوق الدولة وهو ما نصّ عليه الفصل 188 : من لا دين عليه ولا وارث له تنفذ وصيته ولو بكل ماله بدون توقف على ميراث صندوق الدولة .

II - الوصية الواجبة :

إن الوصية الواجبة خاضعة للنظام العام للوصايا الاختيارية إلا أنها تتميّز عنها بعنصر الوجوب .

ولقد سميت بالوصية الواجبة لأنها قرينة على وجود ايصاء يتحصل بموجبه من لم يشمله الميراث من الوالدين والأقربين على نصيب من التركة على أن لا تزيد تلك الحصة على الثلث .

ولقد عرفها الفقهاء بأنها وصية مفروضة وتجب للاقربين الذين لا يرثون إما لأنهم ليسوا أصلا من الورثة واما لأنه طرأ حادث حرمهم من الميراث وذهب البعض الآخر إلى اعتبارها نوع من أنواع التوريث القانوني.

وقد تبنى المشرع التونسي الوصية الواجبة وأدرجها بمجلة الأحوال الشخصية بالفصول 191 و192 وبقراءتها نتبين أن المشرع التونسي لم يأخذ بالمعنى الشامل لمؤسسة الوصية الواجبة كما ورد بالفقه الإسلامي,ودون الخوض في مشروعية الوصية الواجبة التي ثار حولها جدل بين الفقهاء المسلمين فقد أقرّ المشرع التونسي الوصية الواجبة واختلف عن الفقه الإسلامي على مستويين :

أولا : ضيّق من مستحقي الوصية الواجبة .

ثانيا : حدد مقدارها بنصيب الأصل الارثي على أن لا يتجاوز الثلث .

حصر الفصل 191 من م. أ.ش.مستحقي الوصية الواجبة في أبناء الابن أو البنت الذي مات قبل والده وتنصرف إلي الطبقة الأولى من أولاد الأبناء.

من حيث المقدار جعله المشرع التونسي مناب الأصل المتوفى دون أن يتجاوز الثلث ذلك أن الفقيه ابن حزم جعلها مساوية لنصيب الأب دون قصرها على الثلث .

الطبيعة القانونية للوصية الواجبة :

اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للوصية الواجبة فمنهم من اعتبرها وصية وتنظمها القاعدة العامة للوصايا وخاصة عدم تجاوزها للثلث من التركة .ومنهم من رأى خلاف ذلك واعتبرها إرثا ضرورة أن مقدارها محدد بمناب الأصل الارثي وتحديد نصابها مستوحى من حقّ ارثي وتقسّم بين مستحقّيها عملا بقاعدة للذكر مثل حظّ الانثيين وهي قاعدة ارثية .ويرى قسم آخر من الفقهاء أنّها مؤسسة مختلطة بين الوصية والميراث وغريبة الطبيعة القانونية .

إن الوصية الواجبة هي مؤسسة مستقلة بذاتها وجاءت متداخلة بين الواقع والقانون فقد أنشأ المشرع من جهة مبدأ الخلفية الارثية الذي لم يعرفه الفقه الإسلامي أي أن يحلّ الأبناء محلّ أصلهم المتوفى في الميراث

وتنقل إليهم جميع الحقوق الارثية التي كانت ستعود إليه ومن جهة أخرى حاول احترام القواعـــد التقليديـة للميراث وبذلك تكون الوصية الواجبة تقابل بين قواعد الايصاء وقواعد الإرث.

طريقة تنفيذ الوصايا :

الوصايا إما اختيارية أو واجبة ولكل طريقة تنفيذ خاصّة بها :

أولا- تنفيذ الوصية الاختيارية :

قد تكون الوصية الاختيارية بأقل من الثلث أو بأكثر منه, وقد يجيز الورثة الزيادة على الثلث وقد لا يجيزونها وقد تكون بمثل نصيب وارث معين أو بمثل نصيب وارث غير معيّن وكلّ حالة لها طريقة معينة عنـــد التنفيذ :

أ- الوصية بالثلث فأقلّ أو بأكثر من الثلث مع إجازة الورثة :

يؤدى مقدار الوصية من التركة والباقي يقسم بين الورثة كما لو كانت التركة خالية من الوصية :

في هذه الحالة علينا أن نضع فريضة لورثة الميت ونجعل لها جدول أول وكأن الوصية غير موجـودة ثمّ نقيم فريضة ثانية بجدولها باعتبار الوصية موجودة ويؤخذ مقامها من العدد الذي انتسبت إليه الوصية واشـتقّت منه (الانتساب هو أن الوصية مأخوذة من العدد الذي انتسبت إليه فالوصية بربع مأخوذة ومنتسبة إلى أربعـة والوصية بخمس مأخوذة ومنتسبة إلى خمسة) فنعطي الموصى له منابه ونضعه قبالته ثمّ نطرحه من المقام والبـاقي هو جملة المنابات الراجعة للورثة ولا يخلو حال الباقي من أوجه ثلاث التماثل أو التوافق أو التخالف.

-أمثلة تطبيقية :

مثال أول : من توفي وترك ابنين وبنت وله وصية بالسدس للغير تكون الفريضة النهائية الجامعـة مـن سـتة للموصى له سدسها أي واحد ولكل ابن سهمان وللبنت سهم ويكون الجدول كالتالي :

	1			
	05		06	06
ابن	02			02
ابن	02		05	02
بنت	01			01
موصى له بـــــــــسدس			01	01

شرح المثال :

نقيم فريضة الورثة بدون اعتبار الوصية فيكون أصلها من خمسة (عدد الرؤوس) لكل ابن سهمان وللبنت سهم واحد ووضعنا لهذه الفريضة جدولها .

ثمّ نقيم فريضة ثانية بجدولها جعلنا مقامها ستّة لاشتقاق السدس للموصى له أي واحد ووضعناه قبالته وبطرح مناب الوصية من الستة يكون الباقي خمسة وهو عدد مماثل لمقام الفريضة الأولى ووضعنا الواحد الذي هو رمز للتماثل فوق الفريضة الأولى وضربنا ما بيد كلّ وارث في العدد الفوقي فيكون الخارج لكل ابن سهمين وللبنت سهم .

مثال ثاني : توفي شخص وترك زوجة وشقيقتين وابن عم وله وصية بالخمس لغير وارث, تكون الفريضة النهائية الجامعة من خمسة عشر للموصى له خمسها أي ثلاثة وللزوجة ثلاثة ولكل شقيقة أربعة ولابن العم العاصب واحد .

	فريضة الورثة		الفريضة الثانية		الفريضة الجامعة
	1		3		
	12	12	05	= 3 * 5	15
زوجة	03	03		= 1 * 3	03
شقيقة	04	08	04	= 1 * 4	04
شقيقة	04			= 1 * 4	04
ابن عمّ	01	01		= 1 * 1	01
موصى له بخمس	01		01	= 3 * 1	03

شرح المثال :

نقيم فريضة الورثة بدون اعتبار الوصية فيكون أصلها من اثني عشر للزوجة ثلاثة ولكل شقيقة أربعة ولابن العم واحد.

ثمّ نقيم فريضة ثانية لاشتقاق الخمس الموصى به أي واحد ثمّ نضعه قبالته ونطرح مناب الوصية من الخمسة فيكون الباقي أربعة وضعناها محصورة بخطّ التعانق قبالة مربعات الورثة , ثمّ نظرنا إلى هذا الباقي وقارنّا بينه وبين مقام فريضة الورثة الأولى وهو الاثنا عشر فوجدنا بينهما التوافق بأربعة أي أن كلّ واحد منهما يقبل القسمة على أربعة , فيكون وفق الأربعة واحد ووفق الأثنا عشر ثلاثة, وضعنا الواحد فوق فريضة الورثة ووضعنا الثلاثة فوق فريضة الوصية وضربنا مقام فريضة الوصية في العدد الفوقي والخارج يكون مقاما للفريضة الجامعة وهو في هذا المثال خمسة عشر .

ثم ضربنا ما بيد الموصى له في العدد الفوقي (1 * 3) والخارج وهو ثلاثة جعلناه قبالته بالفريضة الجامعة .

ثمّ ضربنا ما بيد كلّ وارث في الفريضة الأولى في العدد الفوقي والخارج جعلناه قبالته في فريضة جامعة الوصية ويمثل منابه من التركة .

مثال ثالث : من توفي وترك زوجة وأم وأخ شقيق وموصى له بثمن فتكون فريضته كالتالي :

فريضة الورثة فريضة الوصية الفريضة الجامعة

		12	7	
96	12 * 8	08	12	
21	7 * 3	07	03	زوجة
28	7 * 4		04	أم
35	7 * 5		05	أخ شقيق
12	12 * 1	01	موصى له بثمن	

ب- وصية لوارث وأجازها كلّ الورثة :

العمل في هذه الحالة اعتبار الوارث ذا وجهين الأول كأجنبي موصى له والثاني كوارث وما يخرج له بالوصية يضاف إلى ما يخرج له بالإرث وتستخدم في هذه الحالة نفس الطريقة السابقة في إعداد الفريضة والتصحيح وجامعة الوصية .

ج- وصية لوارث وأجازها بعض الورثة فقط :

إذا أجاز بعض الورثة الوصية لوارث دون البعض الآخر فان النقص لا يلحق إلا من أجازها بقدر نسبة الوصية.ويبقى الممتنع على حصته من الإرث كاملة وتتم العملية كما يلي:

نقيم فريضة الورثة بجدولها ونعطي كل وارث منابه كاملا كالعادة ويرسم بجانب الوارث الموصى له كلمة – موصى له بكذا – ويوضع حرف "ج" قبالة من أجاز وحرف "ع" قبالة من امتنع دلالة على الامتناع والإجازة كما اصطلح عليه.

فان كانت نسبة الوصية موجودة في منابات من أجازها فإنها تؤخذ منها وتضاف تلك المنابات لمناب الموصى له والحاصل يوضع قبالته بالجدول الثاني وينقل مناب من امتنع كاملا قبالته بالجدول الثاني وما بقي للمجيز ينقل أيضا قبالته بالجدول الثاني ومجموع المنابات يكون مقاما للفريضة الجامعة بين الوصية والإرث والإجازة والامتناع .

وإذا تعذّر إخراج مناب الوصية من مناب المجيز لعدم وجود النسبة يتمّ التضعيف بوضع مقام الوصية فوق مقام فريضة الورثة وضرب العددين في بعضهما والخارج يجعل مقاما للفريضة الجامعة وتكون نسبة الوصية موجودة في مناب المجيز وننهي نفس العمليات السابقة من خصم وإضافة وجمع .

مثال أول: من مات وترك زوجة موصى لها بربع وأب وأم وابن تكون فريضته كالتالي :

24		24	
05	= 1 + 1 + 3	03	زوجة
03	= 1 − 4	04	"ج" أب
03	= 1 − 4	04	"ج" أم
13	-----	13	"ع" ابن

الربع موجود في منابات الأب والأم اذ لكل منهما أربعة والأربعة لها ربع وهو واحد يؤخذ ويضـلف لمناب الزوجة وما تبقى فهو مناب الوارث المجيز.

مثال ثاني : من توفي وترك زوجة وأب وأم موصى لها بخمسين وابن وأجاز الأب فقط الوصية في حين امتنع الآخرون من ذلك , تكون الفريضة كالتالي :

		5	
120	= 5 * 24	24	
15	= 5 * 3	03	"ع" زوجة
12	=(2*4)−(5*4)	04	"ج" أب
28	(2*4)+(5*4)	04	أم موصى لها بـــ:5/2
65	(5*13)	13	"ع" ابن

شرح :

أصل فريضة الورثة من أربعة وعشرين للزوجة الثمن أي ثلاثة ولكلَ من الأب والأم الســـدس أي أربعة وللابن الباقي أي ثلاثة عشر .

والوصية تمت للأم بخمسين ولا توجد نسبة الوصية في منابات المجيز (أربعة لا يمكن قسمتها علـــى خمسة) فنجعا مقام الوصية فوق فريضة الورثة ونضرب العددين في بعضهما والخارج (120) جعلناه مقامـــا للفريضة الجامعة وضربنا مناب الزوجة في العدد الفوقي والخارج يوضع قبالتها وضربنا مناب الابن في العـــدد الفوقي وجعلناه قبالته .

ثم ضربنا مناب الأم في العدد الفوقي (4*5=20) احتفضنا بها وضربنا مناب الأب في العدد الفوقـي (4*5 = 20) أخذنا منها الخمسين أي ثمانية ((5/20)*2 =8) أضفناها لمناب الأم فأصبح لهـــا 20+8=28 وضعناها قبالتها ووضعنا ما بقي للأب (20−8 =12) قبالته.

د – وصية لأجنبي بأكثر من الثلث وأجازا بعض الورثة فقط :

إذا توفي شخص وأوصى بأكثر من الثلث لأجنبي وأجازها البعض من الورثة في حين امتنع البعـــض الآخر من الإجازة , فإنها تنفذ في الثلث بدون توقف عن الموافقة وأما القدر الزائد فيؤخذ من مناب من أجازها ويضاف للموصى له ويبقى الممتنع على حصته بالإرث في الثلثين ,أي أن الوصية تمضي في حق من أجازهـــا في كامل مقدارها في حين لا تمضي في حق من امتنع إلا في حدود الثلث ونورد المثال التالي لتوضيح هذه الحالة :

المسألة :

هلك هالك وترك أب وأم وزوجة وابن ووصية بثلثين لأجنبي وأجازت الزوجة الزائد في حين امتنـع بقية الورثة عن الإجازة .

الحـــلّ :

1 – تقام فريضة أولى وهي فريضة الورثة وكأن الوصية غير موجودة, ويعطى لكل وارث نصيبـــه ويكتب الموصى له أسفل الجدول ونسبة الوصية أسفل الفريضة.

2 –إن وجدت تلك النسبة في منابات المجيز ووجدت نسبة الثلث في منابات الممتنع ,يؤخذ ما يعادل نسبة الوصية من منابات المجيز ونسبة الثلث من منابات الممتنع ومجموع ما يؤخذ يوضع قبالة الموصـــى لـــه في الجدول الثاني ويوضع ما بقي للمجيز وما بقي للممتنع قبالته بالجدول الثاني ومجموع المنابات يكـــون مقامـــا للفريضة الجامعة فان اتحد مع فريضة الورثة كان الحساب صحيحا .

3 – إذا وجدت نسبة وفقدت الأخرى يوضع مقام النسبة المفقودة فوق مقام الفريضـــة ويضـــرب العددان في بعضهما والخارج يكون مقاما لفريضة التصحيح ويضرب ما بيد كـــل وارث في العـــدد الفوقـــي والخارج يوضع قبالته.

4 – يوضع جدول آخر للفريضة الجامعة يكون مقامها هو مقام فريضة التصحيح وما يخرج للـوارث المجيز يؤخذ منه ما يعادل الوصية وما يخرج للوارث الممتنع يؤخذ منه ما يعادل الثلث ومجموع ما يؤخذ يوضـــع قبالة الموصى له بالفريضة الجامعة ويوضع ما بقي للمجيز قبالته وما بقي للممتنع قبالته ويكون الجدول كالتالي :

	فريضة الورثة		فريضة الوصية	فريضة التصحيح	الفريضة الجامعة
	3				
	24		03	72	72
"ج" زوجة	03			09	03
"ع" أم	04		01	12	08
"ع" أب	04			12	08
"ع" ابن	13			39	26
غير موصى له بثلثين			02		27

27= 13+4+4+6 مناب الموصى له

-نسبة الوصية وهي الثلثان موجودة في مناب الزوجة التي أجازت الزائد (3 / 3) * 2 = 2

نسبة الثلث غير موجودة في منابات الممتنعين أي منابات الأب والأم والابن وهي : 4 و13

فنضع في هذه الحالة مقام النسبة المفقودة وهي الثلث 3/1 أي ثلاثة (3) فوق فريضة الورثة حتى نتمكن من إخراج الثلث من منابات الممتنعين.

ثانيا - طريقة استخراج مقدار الوصية الواجبة :

لاستخراج الوصية الواجبة يجب أولا أن يقدّر أصل الأحفاد من أب أو أم موجودا حين وفاة صاحب التركة ومستحقا لمنابه الشرعي في مورثه وما يخرج بهذا اوجه يعتبر نصيبا للوصية على ألا يتجاوز الثلث والباقي يعطى للورثة الحقيقيين بتوزيع جديد وهذا يفترض المرور بالمراحل التالية :

1 – تصحيح الفريضة باعتبار أصل الأحفاد واحدا من الورثة وما يخرج له من السهام يعتبر مقدارا للوصية الواجبة.

2 – إذا كان ثلثا فأقل أخذه دون توقف على إجازة الورثة فان تجاوزه ردّ إليه عند امتناعهم.

3 – ما يبقى بعد ذلك يكون من نصيب الورثة الحقيقيين فنحرر فريضة أولى تحد فيها أنصبائهم باعتبار أصل الأحفاد موجودا ثم نحرر فريضة الورثة والذين يمكن أن يوجد من بينهم من لم يضرب له سهم بالفريضة الأولى لحجبه بمن اعتبر موجودا وتحدد فيها أنصباؤهم بتوزيع جديد يتم فيه قسمة ما بقي بعد إخراج مناب الوصية الواجبة وكأن هذا الباقي هو ما تركه المورث لورثته ثمّ تصحح الفريضة الجامعة للوصية والإرث ونورد الأمثلة التالية لتوضيح هذه الطريقة :

مثال أول : منتوفي وترك أما وابنين وبنت وابن ابن توفي أبوه في حياة والده وابن بنت توفيت أمه في حياة والدها :

-أصل فريضة التقدير باعتبار ذلك الابن وتلك البنت ماتا بعد أصلهما يكون من ستة وتصحّ من ثمانية وأربعين .

- يكون للابن المعتبر مات بعد أصله عشرة وللبنت المعتبرة ماتت بعد أصلها خمسة ويكون ما خرج لهما خمسة عشر (10 + 5) مقدارا للوصية الواجبة للحفيدين ويخرج قبل الميراث .

-والباقي أي 48 – 15 = 33 يقسم بين الورثة الحقيقيين حسب فريضتهم الشرعية وأصلها من ستة.

-مقام الوصية هو مقام الفريضة الأولى لتعذّر الحصول على نسبة الوصية منها بدون كسر, وبين فريضة الورثة (6) وسهامهم الباقية (33) التوافق بالثلث أي أن كلاهما ينقسم على ثلاثة .6 : 3 =2 .
و 33 : 3 = 11 .فيوضع وفق سهامهم فوق فريضتهم ووفق فريضتهم فوق مقام الوصية ويضرب هذا المقام في العد الفوقي والخارج يجعل مقاما للفريضة الجامعة, ويضرب مناب كل واحد من الموصى له في العدد الفوقي والخارج يوضع في الفريضة الجامعة قبالته ويكون نصيبه ويضرب مناب كل واحد من الورثة قي العدد الفوقي والخارج يوضع قبالته في الفريضة الجامعة ويكون الجدول كالتالي :

	اصل الفريضة المتعلق بتقدير الوصية	ما صحت منه فريضة تقدير الوصية		فريضة الورثة		مقام الوصية	الفريضة الجامعة
		8		11		2	
		06	48	06		48	96
أم		01	08	01			11
ابن			10	02			22
ابن		05	10	02		33	22
بنت			05	01			11
ابن ابن موصى له وصية واجبة			10			10	20
ابن بنت موصى له وصية واجبة			05			05	10

مثال ثاني :من توفيت وتركت زوجا وشقيقين وابن بنت توفيت قبلها .

فريضة التقدير تكون من أربعة للزوج الربع لأن اعتبار البنت موجودة يترتب عليه حجب نقصان من النصف إلى الربع وللبنت اثنان بالفرض والباقي واحد يردّ عليها عملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 143 مكرر فيكون لها فيكون لها ثلاثة وهي مقدار الوصية الواجبة فتردّ إلى الثلث لأنها تجاوزته ويخرج قبل الميراث .

ثمّ نعدّ فريضة الورثة وهي من أربعة للزوج النصف أي اثنان ولكل شقيق واحد .

ومقام الوصية ثلاثة واحد للموصى له واثنان للورثة الحقيقيين وبين مقام الوصية وفريضة الورثة التوافق بالنصف.ثم نقوم بنفس العمليات الحسابية في المثال السابق لاعداد الفريضة الجامعة ويكون الجدول كالتالي :

	فريضة تقدير الوصية	فريضة الورثة	فريضة الوصية 2	الفريضة الجامعة
	04	04	03	06
زوج	01	02		02
شقيق	00	01	02	01
شقيق	00	01		01
ابن بنت موصى له وصية واجبة	03		01	02

ملاحظات :

-1- أوجب القانون بالفصل 87 من المجلة إخراج الوصايا الصحيحة النافذة قبل الميراث لذلك طرحنا من أصل التركة ما خرج للوصية وأعطيناه إلى الفرع المباشر لمن اعتبر أحدا من الورثة وهو ميت,والباقي تركناه للورثة الحقيقيين.ليقتسموه بتوزيع جديد حسب فريضتهم الشرعية لنلاحظ بالفريضة الجامعة أن النقص لحق جميع الورثة.

-2- المتأمل في الأمثلة السابقة يلاحظ أن نصيب الموصى له أقل من حصة نظير أصله وهذا الفرق في سهامهم جاء نتيجة لعمليات حسابية دقيقة صحيحة مؤسسة على نصّ صريح من القانون الذي لم يشترط المساواة والتماثل فيما يأخذه أولاد الابن وما يأخذه أولاد الجد الموجودين ولكن ما خرج لهما في المثالين المبينين سابقا من فريضة تقدير الوصية مساو لما خرج لهما من الفريضة الجامعة للوصية (فما خرج لهما بفريضة التقدير 48/15 أي الربع وربع الربع وما خرج لهما من الفريضة الجامعة 96/30 أي الربع وربع الربع) وذلك هو العدل الكامل في التوزيع .

-3-الوصية الواجبة تنفذ مثلما ينفذ التنزيل المسكوت فيه عن المماثلة بأحد الورثة الموجودين والفرق هو أن ما يأخذه المنزّل فبإرادة المنزل وما يأخذه صاحب الوصية الواجبة فبموجب القانون.

-4- الطريقة المعتمدة في استخراج الوصية الواجبة هي نفس الطريقة المعتمدة من الفقهاء القدامى في استخراج التنزيل المسكوت فيه عن المماثلة بوارث موجود.

-5- نص الفقهاء على أن التنزيل من باب الوصية فيجب أن يجري العمل فيه على أصولها ففي حالة السكوت عن بيان السهم الموصى به وتعيينه في عبارة المنزّل فانه يتمّ إخراجه قبل الميراث ويطبق عليها طريقة إخراج الوصايا الصحيحة النافذة وقد قال بذلك في تونس الشيخ محمد رضوان المفتي الحنفي والشيخ إسماعيل التميمي والشيخ المهدي الوزاني .

-6- قد يعمد البعض إلى توزيع التركة على المستحقين حسب النسب بالفريضة التقدير وذلك قبل قسمة الباقي على الورثة الحقيقيين بالتوزيع الجديد وقبل تصحيح الفريضة الجامعة وهذا أمر مخالف النص الشرعي والقانوني ووقوف قبل نهاية الطريق,ومؤدي إلى الأضرار ببعض الورثة على حساب آخرين .

فمن توفي وترك أما وابن وبنت وابن ابن مات أبوه قبله تكون فريضته التقديرية من ستة للأم السدس أي واحد للابن اثنين وللبنت واحد ولابن الابن اثنين ,وتكون نسبة الوصية الواجبة من الفريضة الثلث, فلو

وقفنا عند هذا الحد لنتج عنه أن الوصية خرجت مع الميراث ولم يقع إخراجها قبله هذا من جهة ومـــن جهـــة أخرى لتضررت البنت والابن لحصول النقص في حصتيهما دون الأم والتي تستحق سدس الثلثين الباقيين وليس سدس التركة كلها.

-7- قد يعمد البعض أيضا إلى استخراج الوصية على أساس أن الحفيد يعتبر موصى لـــه بمقـــدار نصيب أحد الأبناء الموجودين فيقيمون فريضة الورثة وما يخرج للابن الموجود يجعل مثله مقدارا للوصية الواجبة ويضاف إلى الفريضة ليكون المجموع ما تصح منه الفريضة بوصيّتها.

مثال : سنورد مثالا نبين فيه تلك الطرق الخاطئة ونبرز الطريقة الصحيحة لاخراج مقدار الوصيـــة الواجبة :

من توفيت وتركت زوجا وابن وبنت وبنت ابن موصى لها وصية واجبة.

+ الطرق المخالفة للفقه والقانون :

الأولـــــى :

5

20	04	
05	01	زوج
06		ابن
03	03	بنت
06		بنت ابن موصى لها وصية واجبة

الثانـــــية:

2+

06	04	
01	01	زوج
02	02	ابن
01	01	بنت
02		بنت ابن موصى لها وصية واجبة

- الطريقة التي تتماشى مع النص القانوني قياسا على ما أخذ به السلف من الفقهاء:

إعداد فريضة تقدير الوصية وتصحيحها ثم رسم جدول فريضة ثاني بجانب الأول للورثة الحقيقيين ثم فريضة الوصية حتى يتمّ إخراجها من التركة وتوزيع الباقي من جديد على الورثة الحقيقيين وذلـــك بإعداد الفريضة الجامعة بين الوصية الواجبة والميراث ويكون الجدول كالتالي :

	فريضة التقدير	فريضة الورثة		فريضة الوصية	الفريضة الجامعة
	5	7	2		
	04	20	04	20	40
زوج	01	05	01		07
ابن		06	02	14	14
بنت	03	03	01		07
بنت ابن موصى لها وصية واجبة		06		06	12

-8- ملاحظة أخيرة : لا بدّ عند إعداد فريضة مشتملة على وصية واجبة من التثبت أوّلا من مدى توفر شروطها وهي شروط نص عليها الفصل 191 من المجلة ذلك أن الأحفاد لا يستحقون الوصية الواجبة إذا ورثوا أصل أبيهم جدّا أو جدّة .

فمن مات وترك زوجة وبنت وأحفاده من ابنه المتوفى قبله وهم ابن وبنتا ابن .

وكذلك من توفي وترك زوجة وأما وبنت وبنتا ابن متوفى قبله.

فقد يتبادر إلى الذهن أن هؤلاء الأحفاد يستحقون منابا بالوصية الواجبة ولكن بتأمل المثالين جيدا وبالرجوع إلى أحكام الفصول 101 و 103و 114و 115و 116و 98و 104 و126 نتبين ما يلي :

-1- الزوجة في المثالين تستحقّ الثمن لوجود الفرع الوارث.

-2- البنت تستحقّ النصف لانفرادها وانعدام ابن الصلب الذكر.

-3- ابن الابن يرث جدّه بالتعصيب لوجوده في مرتبة مقدّمة على باقي المراتب وعدم وجود من هو أقرب منه للهالك في نفس تلك المرتبة وهي مرتبة البنوّة من العصبة بالنفس.

فابن الابن من العصبة بالنفس ولا تحجبه البنت لأنها صاحبة فرض عند عدم وجود ابن الصلب معها الذي ينقلها من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب .

ومن جهة أخرى فبنات الابن في المثال الثاني لا تحجبهنّ البنت حجب حرمان وانّما تحجبهنّ حجب نقصان بحيث ينتقلن من الثلثين إلى السدس (الفصل 104 فقرة 3 و4 والفصل 126).

فبنتا الابن في المثال الأول ترثن مباشرة في الجدّ بالتعصيب بابن الابن ,وترثن في المثال الثاني في الجدّ بالفرض ,ولا مجال للحديث في المثال الأول عن الردّ لأن العصبة المستبعدون هم من الدرجة الثالثة والرابعة أما العصبة بالنفس من الدرجة الأولى فلا مجال مع وجودهم للقول بالردّ ولأن البنت لا تحجب ابن الابن بخلاف الابن.وبالتالي لا مجال للحديث هنا عن وصية واجبة لأنه لا يمكن الجمع بينها وبين الإرث .

ثالثا-الوصية الواجبة مقدّمة على الوصية الاختيارية :

الوصية الواجبة حين استيفائها من التركة مقدّمة على سائر الوصايا الاختياريّة بصريح النصّ.والمقصود ليس إهمال غيرها كلّيا وانما إن وجدت وصية واجبة وأخرى اختيارية واتسع الثلث لهما خرجتا منه معا بالترتيب الواجبة قبل الاختيارية,فان لم يتسع إلا للواجبة خرجت منه وحدها والغيت الاختيارية لعدم وجود محل لها, فان بقي من الثلث شيء بعد إخراج الواجبة كان الباقي للاختيارية التي يجب أن تخرج دائما ممّا هو بيد كافة المستحقين بمن فيهم أصحاب الوصية الواجبة كل بحسب نصيبه فاخراج الوصية الاختيارية ينسحب على حصة الوصية الواجبة لأنها في حكم مناب وارث والوارث يتضرر من كل وصية يوصي بها صاحب التركة ولا يأخذ منابه إلا بعد إخراجها في حدود القانون, أما لو خرجت من سهام الورثة الحقيقيين فقط لكانت النتيجة أنّ نصيب الأحفاد يفوق نصيب نظير أصلهم .

كيفية استخراج وصية واجبة ووصية اختيارية :

نقوم أولا بإعداد فريضة التقدير وتصحيحها باعتبار أصل الأحفاد كأنه واحدا من الورثة حتى نتمكن من معرفة ما سيخرج للأحفاد :هل هو ثلث التركة أم أكثر أم أقلّ . ويكفي لمعرفة ذلك أن نضرب سهام الأحفاد في ثلاثة فان كان الخارج أكثر ممّا صحّت منه الفريضة فذلك دليل على أنّ السهام أكثر من الثلث وان كان الخارج مساميا لما صحّت منه الفريضة فذلك دليل على أن السهام تمثّل ثلث التركة وان كان الخارج أقلّ ممّا صحت منه الفريضة فذلك دليل على أنّ السهام أقلّ من ثلث التركة .

وبالتالي فان تبين أن السهام ثلث أو أكثر من الثلث وجب إلغاء الوصيّة الاختيارية واعتبارها كأن لم تكن وتنتهي الفريضة على النحو السابق بيانه .

ثم نقوم ثانيا بتصحيح فريضة الورثة الحقيقيين كأنّ الوصية لم توجد ويعتبر الأحفاد موصى لهم بنسبة ما خرج لأصلهم في فريضة التقديران كان ثلثا فان كان أكثر من الثلث يرجع إلى الثلث ويطرح ذلك من مقام الوصية والباقي هو مناب الورثة من التركة وتضبط الفريضة الجامعة للوصية والورثة على النحو السابق بيانها عندما شرحنا كيفية استخراج الوصية الواجبة .

*أمثلة تسقط فيها الوصايا الاختيارية :

من توفي وترك ابنا وبنت وابن ابن مات أبوه من قبل ووصية بخمس : فريضة التقدير من خمسة للابن سهمان وللبنت سهم واحد وللحفيد سهمان وبضرب ما خرج للحفيد في فريضة التقدير في ثلاثة يكون الخارج ستّة وهي أكثر ممّا صحّت منه الفريضة ويعني ذلك أن الوصية الواجبة فاقت الثلث فتمضي في الثلث وتلغى الاختيارية .

من توفي وترك زوجة وابنا وبنتا وابن ابن وأوصى بسدس ماله للغير : تكون فريضة التقدير من أربعين سهما للزوجة خمسة وللابن أربعة عشر وللبنت سبعة أسهم وللحفيد أربعة عشر وبضرب ما خرج للحفيد في ثلاثة يكون الحاصل اثنين وأربعين أي أكثر ممّا صحّت منه الفريضة الأولى فتلغى الوصية الاختيارية وتمضي الواجبة في الثلث .

أما إذا لم تستغرق الوصية الواجبة الثلث كاملا فيجب التأكد في مرحلة ثانية من أنّ الثلث يسع الوصيتين الاختيارية والواجبة .فان وسعهما تصبح الفريضة الجامعة كأنها فريضة الورثة ويؤخذ مقام الوصية الاختيارية من العدد الذي انتسبت إليه ويطرح منه مقدارها والباقي يكون للورثة وأصحاب الوصية الواجبة ويوزّع عليهم على نسبة سهامهم المبينة بالفريضة الجامعة وعلى ضوء ذلك تحرر الفريضة النهائية .

** مثال تخرج فيه الوصيتين معا :

من توفي وترك زوجة وثلاثة أبناء وابن بنت توفيت قبل والدها ووصية للغير بخمس ماله تخرج الوصيتين معا وتكون الفريضة كالتالي :

الفريضة النهائية الجامعة	مقام الوصية الاختيارية	الفريضة الجامعة	مقام الوصية الواجبة	فريضة الورثة	فريضة التقدير	
240	05	192	08	24	08	
	48	1	24	7		
21		21		03	01	زوجة
49		49	07	07	02	ابن
49	04	49		07	02	ابن
49		49		07	02	ابن
24		24	01		01	ابن بنت موصى له وصية واجبة
48	01	أجنبي موصى له بخمس				

شرح المثال :

فريضة التقدير من ثمانية للزوجة واحد ولكل ابن سهمان ولابن البنت سهم ,أما فريضة الورثة الحقيقيين أي بدون اعتبار الوصية الواجبة من أربعة وعشرين للزوجة ثلاثة ولكل ابن سبعة .ونسبة ما خرج للوصية الواجبة الثمن فجعلنا مقام هذه الوصية ثمانية وطرحنا منها منابها والباقي سبعة وهو مناب الورثة سيوزّع عليهم من جديد وهي عير منقسمة عليهم بدون كسر وبينها وبين فريضتهم التباين فنضع السبعة فوق فريضة الورثة ونضع مقام فريضة الورثة فوق مقام الوصية وضربنا هذا المقام في العدد الفوقي والخارج يكون أصلا للفريضة الجامعة (8 * 24 = 192) وهو مائة واثنان وتسعون .وضربنا مناب هذه الوصية في العدد الفوقي والخارج يمثل مناب ابن البنت بالفريضة الجامعة وضعناه قبالته . وضربنا ما بيد كل وارث في العدد الفوقي والخارج يكون منابه جعلناه قبالته بالفريضة الجامعة .

ثمّ ندرج الموصى له بالوصية الاختيارية في واد أسفل الفريضة الجامعة وأقمنا جدولا لهذه الفريضة جعلنا مقامها من خمسة وطرحنا منها الخمس مناب الموصى له والباقي أربعة وهي سهام الوصية الواجبة والورثة.

فإذا قارنّا بين هذا الباقي والفريضة الجامعة التي هي في الاعتبار كفريضة ورثة نجد بينهما التوافق بالربع أي أن كليهما يقبل القسمة على أربعة فوضعنا وفق الأربعة وهو واحد (4 : 4 = 1) فوق فريضة الورثة ووضعنا وفق المائة واثنين وتسعين وهو ثمانية وأربعون (192 : 4 = 48)فوق مقام الوصية الاختيارية وضربناهما في بعضهما والخارج يكون مقاما للفريضة النهائية الجامعة ثمّ نواصل القيام بنفس العمليات الحسابية

التي رأيناها سابقا من ضرب مناب كل وارث في العدد الفوقي والخارج يوضع قبالته .وللتأكد من أن الوصية الواجبة والاختيارية لم تتجاوزا الثلث نضرب منابهما في ثلاثة والحاصل وهو ((24 +48) * 3 = 216)

*** مثال تخرج فيه الوصية الاختيارية بأقل من مقدارها :

من توفيت وتركت أما وابنين وابن بنت ماتت من قبل ووصّية بالثلث من تركتها لا تمضي وصيتها الا في السدس كما هو مبين في الجدول التالي :

الفريضة النهائية الجامعة		الفريضة الجامعة		ما صحت منه فريضة الورثة			
مقام الوصية الاختيارية		مقام الوصية الواجبة		أصل فريضة الورثة			فريضة التقدير
72		5	12	5	2		
432	06	72	06	12	06	06	
50		10		02	01	01	أم
125	05	25	05	05	05	02	ابن
125		25		05		02	ابن
60		12	01			01	ابن بنت موصى له وصية واجبة
72	01	الشقيقة صاحبة الوصية الاختيارية					

72 : 3 = 24

24 – 12 = 12 .

شرح المثال :

نقوم أولا بإخراج مقدار الوصية الواجبة واعداد الفريضة الجامعة الأولى مثلما تعودنا على ذلك في الأمثلة السابقة . ثمّ نقوم بإدراج صاحبة الوصية الاختيارية أسفل جدول الفريضة وعلى الهامش قسّمنا الفريضة الجامعة إلى ثلاثة والخارج طرحنا منه نصيب الوصية الواجبة والباقي قدره (72 : 3 – 12 = 12) اثنا عشر ونسبته من الفريضة السدس فاعتبرنا الوصية الاختيارية سدسا وجعنا مقامها من ستّة وطرحنا واحد منها وهو مناب الوصية فبقي للوصية الواجبة وللورثة خمسة, وهي لا تنقسم عليهم بدون كسر وبين الخمسة وفريضتهم التباين فوضعنا الخمسة فوق الفريضة ووضعنا الفريضة فوق مقام الوصية وضربنا هذين العددين في بعضهما والخارج جعلناه مقاما للفريضة النهائية الجامعة للوصية الواجبة والورثة والاختيارية .ثم ضربنا مناب صاحبة الوصية الاختيارية في العدد الفوقي والخارج جعلناه قبالتها ومناب كل وارث وصاحب الوصية الواجبة في العدد الفوقي وجعلناه قبالته .

رابعا : الوصايا الاختيارية في مرتبة واحدة قانونا :

قد تصدر عن الإنسان وصايا متعددة كما قد يقرر بنفسه ترتيب إخراجها أو يتركه مطلقا بدون بيان وقد تكون الوصايا في ثلث ماله أو تفوقه وقد يجيز الورثة الزائد كما قد لا يجيزونه وقد تستوفي الوصايا كامل ماله إذا لم يكن له ورثة وهو جائز قانونا كما قد تضيق التركة فلا تتحمل الوفاء بها.

فإذا كان الموصي قد رتّب إخراج وصاياه بالتنصيص على ما يخرج أولا ثم الذي يأتي بعده فلا إشكال فتنفذ رغبته التي هي حق يجب اتباعه وما ضاقت التركة عن استيفائه لتأخر مرتبته سقط.

وتطلق لفظة تزاحم الوصايا على صورة تعدد الوصايا وتعذّر استيفائها كاملة من التركة لأن ثلث المال المخصص لها لا يتسع لتنفيذها ويمتنع الورثة من إجازة الزائد أو يجيز الورثة الزائد ولكن التركة في حدّ ذاتها تضيق باستيفائها.

والقانون أوجب عند التزاحم أن تقدم الوصية الواجبة ولو لم يوصي لهم المتوفى فإذا كان بكامل الثلث أخذوه وألغيت الأخرى وإذا أوصى لهم بالثلث وكانت أنصباؤهم بموجب الوصية الواجبة دونه وأوصى أيضا لغيرهم فالتزاحم يقع فيما يبقى من الثلث .

والحلّ عند التزاحم أن تستوفى كل وصية بنسبة نصيب صاحبها . فعندما يكون التزاحم مثلا في الثلث فقسمته بين الموصي لهم تكون بالمحاصة فيه بنسبة سهام كلّ واحد منهم .

مثال : قد تكون الوصية للأول بالثلث وللثاني بالربع وللثالث بالخمس فبين هذه الأعداد التباين فيجب ضربها في بعضها والخارج (3 * 4 * 5 =) ستون ثلثها عشرون وربعها خمسة عشر وخمسها اثنا عشر الجملة (20 + 15 + 12 =) سبعة وأربعين وهو ما يجب أن يقسّم عليه الثلث .

خامسا : مسائل فيها تنزيل :

التنزيل لغة الترتيب و جعل الشيء مكان الشيء واصطلاحا أن يقرر الانسان تنزيل غير وارث منزلة وارث .

ولا يشترط في صحة انعقاده أن يكون بلفظ التنزيل ويكفي أن يكون بلفظ معبّر عن المقصد بوضوح مثال" أن يأخذ ما يأخذه والده لو كان حيّا " أو " اني أقمته مقام أبيه"...

ولا يقتصر التنزيل على من كان له أبناء يموت أحدهم في حياته تاركا أولادا بل يمكن أن يكون لشخص اخوة يموت أحدهم ويترك أولادا فينزلهم منزلة الأخ أو ينزّل زيدا أو عمرا أو مكفوله ليأخذ من مخلفه ما يأخذه أحد أبنائه .

والتنزيل عند الفقهاء نوع من أنواع الوصية وأحكامه العامة كأحكامها فمن كان منزلا وتبيّن عند وفاة المنزّل أنه وارث يتوقف التنفيذ على إجازة الورثة وإلا بطل كذلك إذا تجاوزت حصّة المنزّل الثلث .

وعند تعدد المنزلين واختلاف جنسهم من ذكر وأنثى فان حصة التنزيل توزع عليهم كالإرث للذكر مثل حظّ الأنثيين ولا تكون على التساوي كما هم الحكم في الملكية الشائعة الخالية من بيان نسبة الاشتراك (الفصل 57 م.ح.ع.) إلا إذا اتجهت رغبة المنزل على التساوي بينهم أو على التفاضل حسب نسب أخري وهو حكم يتوافق والفصل 183 م.أ.ش.

كيفية استخراج مقدار التنزيل :

-1-في صورة عدم تعين السهم المقرر إعطاؤه للمنزل ,فانه تعيينه ضروري ليتمّ إخراجه وطريقة الوصول لذلك تختلف بحسب الصور كأن تكون عبارة المنزّل واضحة في التسوية بين حصة المنزل وحصة أحد الورثة الموجودين أو أن يكون مسكوتا عن التسوية بوارث فيأخذ المنزل حصّة أصله لو بقي حيّا.

ففي الحالة الأولى يتم إعداد الفريضة بنفس الطريقة التي تعدّ بها فريضة مشتملة على وصيّة بمثل نصيب وارث معيّن فنعدّ جدول فريضة الورثة بدون اعتبار التنزيل ثم نعطي المنزل مثل السهام التي خرجت لمن نزل منزلته وتضاف سهام المنزل لأصل الفريضة ليكون المجموع ما تصحّ منه إرثا وتنزيلا.

ولا يجب أن يحتسب المنزل وارثا مثل الملحق به عند إقامة فريضة الورثة وإلا فانّ الوقوف عند هذا الحد سيؤدي إلى إخراج التنزيل مع الميراث والحاق الضرر بالورثة بالتعصيب دون الورثة بالفرض والحال أن الضرر يجب أن يلحق الجميع كل بحسب نصيبه.

مثال : من مات وترك زوجة وأما وابنيين وبنت وكان أولاد ابن توفي قبله وهم ذكر وثلاث إناث .

وتقام فريضة الورثة دون اعتبار التنزيل فتصحّ من مائة وعشرون للزوجة الثمن خمسة عشر وللأم السدس عشرون ولكل ابن أربعة وثلاثون وللبنت سبعة عشر .

حصة المنزلين منزلة ابن موجود هي أربعة وثلاثون تضاف إلى فريضة الورثة فتصبح فريضة الارث والتنزيل مائة وأربعة وخمسون (120 + 34 = 154) وبما أن سهام المنزلين لا تنقسم عليهم بدون كسر وبين عدد رؤوسهم وسهامهم التباين تصحّح بوضع عدد الرؤوس فوق الفريضة وبضرب العددان في بعضهما فيكون الجدول كالتالي :

	5			5	
770	154		120	24	
75	15		15	03	زوجة
100	20		20	04	أم
170	34		34		ابن
170	34		34	17	ابن
85	17		17		بنت
68		ابن ابن			
34	34	بنت ابن			
34		بنت ابن			
34		بنت ابن			

منزلون منزلة ابن موجود 5

مثال ثاني : من توفي عن زوجة وابن وبنت وأبناء ابن مترلين مترلة ابن موجود والورثة لم يوافقوا عمّا زاد عن الثلث .

يتم في هذه الحلة استخراج مناب التنزيل مثلما يتمّ استخراج المنابات في الوصية النـــافذة ويكـــون الجدول كالتالي :

	فريضة الورثة		مقام الوصية	الفريضة الجامعة
	1		12	
	24		03	36
زوجة	03			03
ابن	14		02	14
بنت	07			07
مترلون مترلة ابن موجود والورثة لم يوافقوا عما زاد على الثلث		ابن ابن	01	08
↓		بنت ابن		04

-2- إذا كانت عبارة التنزيل غير واضحة في التسوية بوارث موجود كأن يكتفي المترل بـــالقول أنزلته مترلة والده أو مترلة أمّه ولا يذكر التساوي بالموجود من الورثة ففي هذه الحالة رأى جمـــهور الفقـــهاء وخاصّة المالكية حمل عبارته على مجرّد الاستفادة من التركة ويعطى ما كان سيرثه أصله لو كان حيّـــا فتحـــرر فريضة الورثة باعتبار من وقع التنزيل مترلته وارثا معهم وما يخرج من السهام يعتبر مقدارا لوصيته ونطبق حينئذ نفس الطريقة المعتمدة في استخراج الوصية أي الفريضة الأولى لتقدير حصّة التنزيل ثمّ جدول ثاني لأصل فريضة الورثة الموجودين وتصحيحها ثمّ مقام الوصية لنصل في النهاية للفريضة الجامعة .

مثال :من مات عن أم وشقيق وشقيقتين وابن شقيقة مترل مترلتها فانّ الفريضة تكون كالتالي :

		ما صحّت منه فريضة الورثة				
		فريضة تقدير التنزيل	فريضة الورثة		مقام الوصية	الفريضة الجامعة
		24	5		24	
		06	06		06	144
	أم	01	01		04	20
	شقيق	02			10	50
4	شقيقة	01	05		05	25
	شقيقة	01			05	25
	ابن أخت مترل مترلتها	01			01	24

سادسا: ميراث الجـدّ :

مسائل الجدّ اشتهرت بتشعبها وتنوعها وصعوبتها خاصة إذا كان مع اخوة أو معهم ومع أصحـــاب فروض آخرين, وقد قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه :" قضيت في الجدّ سبعين قضية لا أدري هل أنـــا في شيء منها على الحقّ."

وللجد خمس حالات حسب التشريع التونسي جاء تفصيلها بالفصل 108 م.أ.ش. والفصل 114 .

فيرث كامل التركة إذا انفرد عن كل وارث (الفصل 114).

ويرث السدس بالفرض ولا ينتظر مزيدا مع فرع وارث ذكر وان سفل .

ويرث السدس مع أصحاب فروض ليس فيهم اخوة وينتظر الباقي .

أما إذا كان مع اخوة فقط (اخوة مطلقة : أشقاء أو لأب ذكورا أو إناثا) فيأخذ الأفضل من ثلـث المال أو يقاسمهم كأخ للذكر مثل حظّ الانثيين .

ويتعين الثلث إذا كان معه أكثر من اثنين اخوة من الذكور أو أربعة اخوة من الإناث أو ذكر وأنثيين إذ لو قاسمهم في هذه الحالة لنقص منابه عن الثلث .

ويقاسمهم إذا كان عدد الاخوة واحد فقط من الذكور أو أنثى فقط أو أنثيين أو ثلاث إناث أو ذكـر وأنثى ففي هذه الحالات عند المقاسمة يكون له أكثر من الثلث .

أما إذا كان مع أخوين أو أربع أخوات أو أخ وأختين فالنتيجة واحدة بين الثلث والمقاسمة .

أما إذا كان مع اخوة وأصحاب فروض فحكمه أن يأخذ الأفضل من ثلاث : السدس مـــن كـــامل التركة أو ثلث الباقي بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم أو مقاسمة الاخوة كأخ ذكر معهم .

والوارثون من أصحاب الفروض مع الجد هم : الزوجين والأم والجدة والبنات وبنات الابن .

أما البنات وبنات الابن فبعد إصدار قانون الرد لم يبق للاخوة حقّ الإرث مع وجودهنّ وبالتالي فمـــا كان سيأخذه الاخوة يردّ على البنت أو بنت الابن ولا يأخذ منه الجدّ شيئا .

ولكن الجدّ يعتبر من المخصوصين لابقاء المشرع على حقّه في التعصيب مع البنات أو بنات الابـــن ولم يقع استثناؤه مثل الاخوة رغم أنّه وايّاهم في مرتبة واحدة من مراتب العصبة بالنفس .

مثال : من مات وترك جدّا وشقيقان وبنت فللبنت النصف والفريضة من ستّة للبنت ثلاثة ويستوي الحال بالنسبة للجدّ بين السدس وثلث ما بقي بعد اخراج فرض البنت وبين المقاسمة مع الشقيقين .فالســـدس : واحد , والمقاسمة مع الاخوة تكون على ثلاثة والخارج واحد, وثلث الباقي واحد .

وفي هذه الحالة فانّ سيأخذه الشقيقان يردّ على البنت وحدها فيكون لها في الجملة خمسة ويبقى للجدّ واحد .

ملاحظة : لا بدّ من الإشارة إلى أنه على حكام النواحي عند إقامة حجة وفاة وعلى القضاة المكلفين بلجنة مسح عند إقامة إشهاد على وفاة إذا كانت متعلقة بإرث الاخوة مع الجد أو الام مع الأب أو مع الجدّ أو مع الشقيق الذكر أن يتثبّتوا هل أنّ للمورث في :

الصورة الأولى :الاخوة مع الجدّ : هل له اخوة لأب مع الأشقاء لأن الاخوة يحاسبون الجدّ بالاخوة لأب ولا نعرف ما هو الأفضل للجدّ إلا بمعرفة عدد رؤوس الاخوة ولا يعرف مناب الأشقاء مع المحاسبة والمعادّة إلا بمعرفة حالة كل الاخوة .

الصورة الثانية : ارث الأم مع الأب أو مع الجدّ : هل للمورث اخوة من أي جهة كانت لأن وجود اثنين فأكثر من الاخوة ولو غير وارثين بسبب حجبهم من الأب ينقل الأم من الثلث إلى السدس .وهل له اخوة لأم مع الأم والجدّ لأن اثنين فأكثر من الاخوة لأم ولو كانوا محجوبين بالجدّ ينقل الأم من الثلث إلى السدس .

الصورة الثالثة : أم مع الشقيق الذكر : هل للمورث اخوة لأب لأنهم وان كانوا محجوبين بالشقيق ال أنهم ينقلون الأم من الثلث إلى السدس .

وفيما يلي جدول نبين فيه أحوال الجدّ :

	المناب الذي يستحقه	الشروط	الملاحظات
الجدّ	كامل التركة	اذا انفرد عن كل وارث	الفصل 114 م.أ.ش.
الجدّ	السدس بالفرض الخالي من التعصيب	مع فرع وارث ذكر وان سفل	الفصل 108 م.أ.ش.
	السدس بالفرض وينتظر الباقي	مع أصحاب فروض ليس فيهم اخوة	
	الأفضل من : ثلث المال أو المقاسمة كأخ للذكر مثل حظّ الأنثيين	مع اخوة فقط	
	الثلث	مع أكثر من 2 اخوة ذكور	لو قاسمهم لنقص منابه عن الثلث
		مع 4 اخوة إناث	
		مع أخ ذكر وأنثيين	
	المقاسمة	مع أخ ذكر فقط	عند المقاسمة في هذه الحالات يكون له أكثر من الثلث
		مع أخوات لا يتجاوز عددهنّ ثلاث	
		مع ذكر وأنثى	
	الثلث أو المقاسمة سواء	مع أخوين	النتيجة واحدة بين الثلث والمقاسمة
		أربع أخوات	
		مع أخ وأختين	
	الأفضل من : سدس من كامل التركة . ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض. مقاسمة الاخوة كأخ ذكر معهم.	مع اخوة وأصحاب فروض.	

سابعا : مسألة الحمل :

الفول 147 و148 من المجلة .

من شروط الإرث كما نصّ عليها الفصل 87 من المجلة تحقق حياة الوارث اكن قد يكون هذا الوارث حملا ظاهرا وقت وفاة المورث ولا يعرف هل سيولد حيّا أم سيخرج ميّتا وان ولد حيّا هل سيكون ذكرا أم أنثى منفردا أو توأما وما هو تأثيره على الغير .

لقد ذهب بعض الفقهاء القدامى في المسائل الدائرة بين الوجود والعدم والذكورة والأنوثة وما ينجرّ عن ذلك من جهالة تحول دون قسمة التركة إلى التوقف عن التوزيع حفاظا على حقوق الإرث .

وذهب البعض الآخر إلى انتهاج حلّ وسطي لرفع الضرر كلّيا أو جزئيّا وذلك باتباع طريقة الإرث بالتقدير في انتظار تبلور الحالة .

وقد أدرجها المشرع التونسي بالمجلة تحت عنوان " مسائل متنوعة".والحلّ كما يلي :

الحمل إما أن يكون من المورث نفسه أو من غيره واما أن يشارك الورثة الموجودين بفرضه الذي يستحقه أو يحجبهم حجب نقصان أو حرمان .

وحسب أحكام الفصلين المذكورين فان الوارث مع وجود الحمل يعطى له فرضه الذي لا يتغير بالولادة .

أما من تغيّر فرضه من الأكثر إلى الأقلّ يعطى الأقل .

ومن يتوقع سقوطه من الإرث بولادة الحمل ذكرا أو أنثى لا يعطى له شيء حتّى تتم الولادة ويتبين الحال .

ونستنتج مما سبق بيانه أنّ الحمل يعامل دائما على أساس الأفضل له بخلاف الوارث الموجود فيعامل على أسوء حال وذلك احتياطا للقادم المجهول .

- طريقة التقدير :

-1- إذا كان الحمل يرث في حالة دون أخرى أو أن فرضه لا يتغيّر سواء ولد ذكرا أو أنثى تحرر فريضة واحدة باعتبار حالة الإرث لضبط فرضه ويوقف له ذلك النصيب .

مثال :من توفيت وتركت زوجا وشقيقة وزوجة أب حامل : اذا ولد الحمل أنثى كان أختا لأب ترث السدس فرضا وان ولد ذكر فهو أخ لأب لا يستحقّ شيئا لأنه عاصب والفروض لم تترك له فاضلا . في هذه الصورة يفترض الحمل أنثى وتكون الفريضة كالتالي :

	06	07
زوج	03	03
شقيقة	03	03
حمل	01	01

هذه الفريضة عائلة فيكون أصل فريضة التقدير مجموع السهام . فان جاء أنثى أخذت سهمها وان جاء ذكرا قسّم السبع على التناصف بين الزوج والشقيقة ورجعت الفريضة إلى ستّة للزوج ثلاثة وللشقيقة ثلاثة .

-2- أما اذا كان الحمل يرث على الوجهين وفرضه يتغير بين الأكثر والأقل بحسب جنسه ذكرا أو أنثى فانه علينا أن نبحث عن المناب الأقل والمناب الأكثر ليوقف من التركة المناب الأكثر وذلك باقامة فريضة أولى على اعتبار ولادته ذكرا ثم بجانبها فريضة ثانية على اعتبار ولادتها أنثى .

مثال : من توفي وترك أبا وزوجة حاملا فان ولد ذكرا فانه يرث بالتعصيب بعد أصحاب الفروض وان ولد أنثى كان نصيبها النصف بالفرض .ويكون الجدول كالتالي:

	24	24
زوجة	03	03
أب	04	09
حمل	17	12

أو أن يكون ورثة المتوفى الأول وورثة المتوفى الثاني هم أنفسهم ولكنّ نسبة ارثهم من الأول تختلف عن نسبة ارثهم من الثاني ومثال ذلك من مات وترك زوجة وأبناء منها ثمّ يموت أحد الأبناء وينحصر ارثه في أمه واخوته المذكورين فورثة المتوفى الثاني هم نفس ورثة المتوفى الأول ولكنّ نسبة ارث الزوجة يختلف فهي ترث في المتوفى الأول الثمن بوصفها زوجة وترث من المتوفى الثاني السدس بوصفها أمّا.

وفي هذه الحالة تقسّم تركة المتوفى الأول بين ورثته ثمّ تقسّم حصّة المتوفى الثاني بين ورثته عملا بالطريقة الآتية الذكر:

كيفية إعداد فريضة المناسخة الجامعة :

نقوم أولا بإعداد فريضة المتوفى الأول وبعد تأصيلها وتصحيحها يحرر جدول ثاني يوضع به حرف "ت" قبالة أسهم المتوفى الثاني علامة على وفاته ويدرج قبالة أسهم ورثته ان كانوا نفس ورثة الميت الأول عنوان ارثهم مثل أب أو أم أو أخ...

واذا كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول تدرج أسماؤهم وعنوان ارثهم أسفل الجدول الأول ثمّ تصحح فريضة الميت الثاني . وبعد التعرف على العدد الذي صحّت منه تقع مقارنته بأسهمه التي انجرّت له من المورث الأول, ولا يخلو الأمر من ثلاث حالات :

-1- قد تنقسم اسهمه على فريضته .

-2- قد يتوافق العددان في أقل نسبة.

-3- قد يختلف العددان ولا يوجد توافق .

إذا قبلت أسهمه القسمة على فريضته كأن تكون أسهمه سبعة وفريضته سبعة أو أن تكون أسهمه تسعة وفريضته تسعة ...فيكون ذلك دليل على أن الفريضة الأولى صالحة لأن تكون فريضة المناسخة الجامعة وفي هذه الحالة يوضع خارج عملية القسمة فوق فريضة الثاني ويجعل ما صحّت منه الفريضة الأولى أصلا لفريضة المناسخة الجامعة ومن لا يرث من المتوفى الثاني تنقل أسهمه من الفريضة الأولى إلى جامعة المناسخة ومن يرث من الميت الثاني فقط تضرب أسهمه في العدد الفوقي والخارج يوضع قبالته في جامعة المناسخة ومن يرث من الأول والثاني تضرب أسهمه من فريضة الميت الثاني في العدد الفوقي والخارج يضاف لما له من أسهم في الفريضة الأولى والمجموع يوضع قبالته في جامعة المناسخة.

وإذا تعذّرت القسمة ووجد التوافق بين أسهمه وبين فريضته كأن تكون أسهمه ستّة وفريضته ثمانية وهو توافق بالنصف أي أن كلا العددين يقبل القسمة على اثنين فيكون وفق الثمانية أربعة (8 : 2 = 4)ووفق الستّة ثلاثة (6 : 2 = 3) فيوضع وفق الثمانية وهو 4 فوق الفريضة الأولى ووفق الستّة وهو ثلاثة فوق الفريضة الثانية وتضرب الفريضة الأولى في العدد الذي فوقها والخارج هو أصل فريضة المناسخة الجامعة ومن يرث من المتوفى الأول فقط تضرب أسهمه في العدد الفوقي والخارج يوضع قبالته تحت جامعة المناسخة ومن يرث من الثاني فقط تضرب أسهمه في العدد الفوقي في الفريضة الثانية والحاصل يوضع قبالته تحت جامعة المناسخة.ومن يرث من الأول والثاني تضرب أسهمه في الفريضة الأولى في العدد الفوقي كما تضرب أسهمه في الفريضة الثانية في العدد الفوقي والحاصل من عمليتي الضرب يمثل منابه ويوضع قبالته تحت جامعة المناسخة .

وإذا تعذّرت قسمة الأسهم على الفريضة الثانية ولم يوجد توافق بين العددين لتخالفـــهما كســـبعة وثلاثة فتوضع الأسهم فوق الفريضة الثانية ويوضع ما صحّت منه الفريضة الثانية فوق الفريضة الأولى ويضرب العدد الذي صحّت منه الفريضة الأولى في العدد الفوقي والخارج يكون أصلا لفريضة المناسخة الجامعة ونقـوم بعملية الضرب بالنسبة للأسهم في الفريضة الأولى والثانية بنفس الطريقة المذكورة سابقا .

مثال أول : من مات وترك زوجة وأما وابنا ثمّ توفّيت الزوجة وتركت ابنها هذا من زوجها المتـــوفى قبلها وابنين آخرين من غيره تكون فريضته كالتالي :

			1	
	24		03	24
زوجة	03	ت		--
أم	04			04
ابن	17	ابن	01	18
		ابن	01	01
		ابن	01	01

مثال ثاني : من مات وترك زوجة وأما وابن وبنت ثمّ توفيت الزوجة وتركت أب وأم وابنها وبنتـــها المذكورين :

			2	1	
	24		72	18	144
زوجة	03	ت	09		--
أم	04		12		24
ابن	17	ابن	34	08	76
بنت		بنت	17	04	38
		أب		03	03
		أم		03	03

مثال ثالث : منتوفي وترك زوجة وشقيقتيه وابن عمّه ثمّ توفيت الشقيقة الأولى وتركت زوجا وابنين.

		1	2		2	
24	08	04			12	
06					03	زوجة
--			ت		04	شقيقة
08					04	شقيقة
02					01	ابن عم
02	02	01	زوج			
03	03	03	ابن			
03	03		ابن			

مثال رابع :من توفي وترك زوجة وأما وشقيق ثمّ توفّيت الزوجة وتركت ابنين لها .

	3		2	
24	02		12	
--		ت	03	زوجة
04			02	أم
14			07	شقيق
03	01	ابن		
03	01	ابن		

مثال خامس : من توفي وترك زوجة وأولاده من غيرها وهم اثنين من الذكور وثلاث اناث ثم توفيت الزوجة وتركت شقيق وشقيقتين ثمّ توفي الابن الأول وترك زوجة وابن وبنت ثم توفّي الابن الثاني وترك زوجة وبنتين وابنين.

ويكون الجدول كالتالي :

		1			2	1		3	1		4			
192	48		96	24		32	04		08					
---			–			–		ت	01	زوجة				
---			–		ت	08			02	ابن				
---		ت	24			08			02	ابن				
24			12			04			01	بنت				
24			12			04			01	بنت				
24			12			04			01	بنت				
12			06			02	02	شقيق						
06			03			01	01	شقيقة						
06			03			01	01	شقيقة						
06			03	3	زوجة									
28			14	14	ابن									
14			07	07	بنت									
06	06	زوجة												
07	07	بنت												
07	07	بنت												
14	14	ابن												
14	14	ابن												

الخاتمة :

وفي الختام نحمد الله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم وأورثه الأرض يتبوّأ منها حيث يشاء وجعله نسبا وصهرا, ثمّ فرض عليه الفروض, وأوصاه بأولي الأرحام خيرا,وادعوا إلى الله ألاّ يجعلنا ممن يتجاوز حدوده وألاّ يجعلنا ممن تعلّم علما ونسيه, أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم .

المعهد الأعلى للقضاء المحكمة العقارية

الدورة التكوينية بالمنستير

2004 - 05 – 29

الـــــوصـــــايـــــا

السيد منير الفرشيشي
وكيل رئيس المحكمة العقارية

الـــوصـــــايـــــا

المقدمـــــــــة :

لقد عرف المشرع الوصية صلب الفصل 171 م ا ش على كونها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت وهذا التعريف يفضي إلى المميزات التالية :

- عقد الوصية هو عقد ملزم من جانب واحد .
- عقد الوصية هو عقد من قبيل عقود التبرع .
- عقد الوصية أثاره متوقفة إلى ما بعد موت الموصي .

وهذا يعني أن عقد الوصية هو عقد منقل لحق الملكية *Un acte translatif de propriété* .

إن العقود هي في حقيقة الأمر تندرج ضمن ما يسمى بالحقوق الشخصية على اعتبار الأخذ بالتفرقة بين الحقوق العينية والحقوق الشخصية .

إن الوصية كذلك باعتبار أنها تشمل في موضوعها حق ملكية فهي لها علاقة بمجال الحقوق العينية وبجميع وسائل وآليات التسجيل والتحفيظ العقاري .

والوصية أخيرا على أساس أنها لا تنسحب أثارها إلا بعد وفاة الموصي فهي بذلك سوف تخضع إلى موجبات قانون التركات على اعتبار أنها حق موظف على جزء من التركة، بل يمكن في بعض الحالات أن تندمج مباشرة في التركة مثل حالة الوصية الواجبة وعليه نلاحظ أن الوصية يمكن أن تعالج من ثلاث زوايا :

- زاوية القانون الشخصي .
- زاوية القانوني العيني .

- زاوية القانون المتعلق بالتركات أي المواريث .

لكننا نحن سوف نتولى دراسة مسألة الوصية من زاويتين فقط زاوية القانون العيني وزاوية قانون التركات .

وعليه كان من الممكن أن نتوخى في هذا البحث منهجية المشرع فيما تضمنته مجلة الأحوال الشخصية. لكن نظرا لمدى شموليتها وقصور بعض مواضع ومسائل متعلقة بالحق العيني فإننا خيرنا أن نتعامل مع الموضوع من خلال رؤيا أخرى تتأسس على سؤالين .

يتعلق الأول بالبحث في كيفية استحقاق الوصية .
ويتعلق الثاني بكيفية تحقيق الوصية .

المبحث الأول : استحقاق الوصية :

من الممكن أن تستحق الوصية بطريقتين :

- إما اختياريا
- أو وجوبا

ومنها ما انجر عنه التفريق بين نظامين من الوصايا في القانون التونسي وهما نظام الوصية الإختيارية ونظام الوصية الواجبة .

الفقرة الأولى : نظام استحقاق الوصية الإختيارية :

علينا أن نلاحظ أن التنظيم القانوني للوصية الإختيارية يندرج ضمن نظام متعدد يعني أن الوصية الإختيارية لا تمثل وحدة موحدة في نوعها. بل تتمثل في عدة أنواع مختلفة وهذا الإختلاف النوعي انتج اختلافا في نظامها القانوني .

بالتالي سوف نبحث في نقطة أولى في التعدد النوعي للوصايا الإختيارية و في نقطة ثانية عن التعدد النظامي لها .

أ – التعدد النوعي للوصايا الإختيارية :

يمكن أن نصنف في هذا النطاق الوصايا الإختيارية وفق التفريق التالي :

* وصية عينية ووصية منفعة .

الأولى تعني أن موضوع الوصية يتكون من حق عيني عقاري وهو ما تضمنته الفصول 3 و 4 و 5 من م ح ع .

أما الثانية فهي تعني التوصية بحق انتفاعي فقط وليس بكامل حق الملكية.

هذا يعني أنه بالرجوع إلى الفصل 17 م ح ع والذي يصنف عناصر الملكية إلى ثلاث وهي حق الإستعمال ، حق الإستغلال وحق التفويت .

بحيث أن الوصية التي لا تضم كامل العين بل تضم فقط أحد هذه العناصر وأساسا حق الإنتفاع . وعليه فوصية المنفعة لن تتعلق سوى بالإنتفاع الناتج عن العين دون العين .

إن الأثر المباشر عن هذا التفريق يتمثل في أن وصية العين وصية غير مشروطة بينما وصية المنفعة مقيّدة بشرط وهذا الشرط تضمنه الفصل 182 م ا ش .

وهو أن وصية الإنتفاع لا تجرى إلا على طبقة واحدة من المنتفعين وإذا انقرضت فإنها ترجع إلى مالكي العين أي الورثة .

هذا الإتجاه مختلف مع التشريع المصري الذي يعتمد على المذهب الحنفي والذي يقر بصحة الوصية بالإنتفاع إلى حدود طبقتين .

*** وصية منفردة ووصية متعددة :**

والتفريق بينهما يعني أن يصدر في الأولى وصية واحدة عن الموصي متعلقة بجزء من التركة بحسب نظامها أي بحسب تحديدها في نطاق الثلث أو أكثر . بينما الوصية تكون من قبيل الوصية المتعددة عندما يصدر عن الموصي ليس فقط وصية واحدة بل عدة وصايا .

ان المشكل القانوني الذي يطرح في هذا المستوى يتمثل في أن الوصايا وان تعددت فطالما لا تتجاوز الثلث لا تثير أي إشكال. أما إذا تجاوزت الثلث إما لوارث أو لغير وارث دون وجود اجازة فإن هذا التعدد سوف يتعارض مع المبدأ الشرعي على اعتبار أن الوصية لا يجب أن تتجاوز الثلث إلا بالإجازة ولا تسري لصالح وارث إلا بالإجازة وعلية يتدخل المشرع في هذا النطاق بمـــــوجب الفصل 183 م ا ش وينص على أن الوصايا إذا تجاوزت الثلث يجب أن يحط منها إلى تلك النسبة ، وهو ما قد يثير إشكالا آخر بتطبيق هذه القاعدة يتمثل في كيفية التعامل مع تفضيل الوصايا إذا ما تجاوزت الثلث ؟

في هذا المستوى ينص نفس الفصل على وجوب مراعاة نية ورغبة الموصي في التفاضل هذا يدل على وجوب التأكد في حالة وجود رغبة في التفضيل من لدن الموصي انطلاقا طبعا من عبارات الوصية نفسها.

طبعا وفي غياب رغبة الموصي وجب تنفيذ الوصية بالتساوي.

هذا الإتجاه قد تم الإعتماد فيه على تأويل الفصلين 183 و 191 م ا ش في حين نص الفصل الأول على الأخذ بالتفاضل انطلاقا من رغبة الموصي لكن إذا كانت هذه الرغبة مستترة جاز الأخذ بالتناسب وهو ما نص عليه الفصل 191 أي النص الثاني .

ب – تعدد انظمة الوصية الإختيارية

في هذا النطاق يمكن أن نقتصر على نظامين للوصية وهما نظام الوصية للوارث ونظام الوصية لغير وارث .

1 – نظام الوصية للوارث :

هذه الوصية ويتفق في خلالها القانون والشرع بحيث ان كل منهما لا يجيزها في المبدأ واستثناءا إذا أجازها الورثة وعلى أساسه نص المشرع صلب الفصل 179 م ا ش على امكانية ذلك بل أجاز المشرع التونسي امكانية التوصية لفائدة الورثة في حدود منابه في الإرث وعليه تصح الوصية في هذا المستوى في مقام الإرث الشرعي وهي بذلك لا تستوجب الإجازة من بقية الورثة على اعتبار أن ما يتوصل به الموصى له في هذا الإطار يحذف من منابه في الإرث وبذلك فالبرغم من أن الوصية في هذا المستوى سابقة للإرث فإنها لا تستغرقه لأنها سوف تحذف من الإرث أي مناب الموصى له في الإرث وبذلك تحدث المعادلة .

2 – نظام الوصية لغير الوارث :

المبدأ وهو أن الوصية لغير وارث هي وصية متحررة أي أن الموصى يحق له أن يوصى لمن أراد من غير الوارثين طالما لم تتجاوز الوصية ثلث التركة وذلك حفاظا على أموال الورثة وهذا ايضا يتماشى فقها وقانونا .

يجب التوضيح أن ثلث التركة يراعى أيضا وخصوصا في حالة تزاحم الوصايا وبالتالي اعتماد مقتضيات الفصلين 183 و 191 م ا ش .

الفقرة الثانية : الوصية الواجبة : النظام الإستثنائي للوصايا

لقد نظم المشرع نظام الوصايـــا الواجبـــــة صلب الفصلين 191 و 192 م ا ش وذلك انطلاقا من محورين على الأقل وهما :

- تحديد مفهوم الوجوب .
- تحديد عناصر تمييز الوجوب .

أ – مفهوم الوجوب : هذا المفهوم يحدد انطلاقا من :

1 – تعريف الوصية الواجبة : وهي حالة استثنائية عن نظام الوصايا باعتبار ضرورة الأخذ قانونا وليس ارادة لذلك هناك من الفقهاء من يعتبر الوصية الواجبة بمفهوم الوصية القانونية بعكس الوصية الإتفاقية وهي الوصية الإختيارية .

وجـــوبها مقترن بوفاة أصل قبل أصله وتركه لفروع أحفادا للمورث ، فيحلون محل والدهم في منابه على شرط عدم تجاوز الثلث ولا يجـــوز في ذلك الإجازة .

هذا يدل على أن الوصية الواجبة لا تصح إلا لمن كان أصلا محجوبا من الأحفاد . هذا يجرنا للحديث عن الشروط .

- شروط الوصية الواجبة :

وهي شروط ثلاث :

* فقدان الأصل قبل أصله : أي أن يتوفى والد الأحفاد مستحقي الوصية قبل جدهم أي والد أو أصل والدهم .
* ترك أبناء احفادا إناثا أو ذكورا .

* وجود من يحجب من الذكور أوالإناث حجبا مطلقا :

- هذا يعني أن حالة الوصية الواجبة لا توجب إلا إذا كان مستحقها غير وارث أي محجوبا حجب حرمان وهذا يعني أن إذا كان الحفيد أي ابن الإبن وبنت الإبن غير محجوب أصلا في الفريضة فهو وارث في أصل جده لفقدان العصبة لا تسري في حقه الوصية الواجبة لاعتباره وارثا ، إما تعصيبا بالنسبة لإبن الإبن ومناب النصف أو الثلثان أو السدس تكملة للثلثين بالنسبـــة لبنت الإبن ، أو التعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين بالنسبة لإبن الإبن وبنت الإبن معا .

ب – تمييز الوجوب :

وذلك يعني أن المشرع قد ميز هذا النمط وهذا النوع من الوصايا بأسبقية قانونية سوى بين الوصية الواجبة والإختيارية أو حتى في استحقاق الوصيتين في نفس الوقت لنفس الفرد .

وعناصر التمييز تتمثل في مايلي :

* استحقاق الأحفاد ذكورا أو إناثا فقط دون غيرهم من الورثة .
* استباق وصية اختيارية لصالح المنتفع بوصية واجبة وهو ما يعبر عنه في عدة مواضع من الوصايا بالتنزيل أي اشتراط تنزيل الأحفاد منزلة أبيهم في الميراث .

وعليه فإن التنزيل الذي يقوم مقام الوصية الإختيارية في هذا النطاق يعامل على ضرورة الأخذ بها في نطاق الوصية الواجبة عندما تكون أقل منها بأن ترفع إلى الثلث ، أو بأصل الوصية الإختيارية ونظامها إذا ما تجاوزته وذلك فيما زاد على الثلث .

. تزاحم الوصايا : في هذا المستوى فرق المشرع بين وضعيتين للتزاحم ،

تزاحم بين وصية اختيارية ووصية واجبة وفي هذه الحالة يجب تقديم الوصية الواجبة على الإختيارية .

وبين تزاحم في نطاق الوصايا الإختيارية وفي هذه الحالة يتم اعتماد الحل القانوني المتولد عن مبدإ الفصلين 183 و 191 م ا ش .

المبحث الثاني : تحقيق الوصية :

تتحقق الوصية بثلاث وسائل متجمعة وهي :

- قبولها واجازتها .
- تحفيظها أو ترسيمها .
- احتساب فرضها.

الفقرة الأولى : قبولها واجازتها

ان قبول الوصية يعني عدم ردها من قبل الموصى له على أن الرفض إذا ما تحقق لا يحقق الوصية . لقد رتب المشرع أجالا للرفض وذلك لأهميته حيث اقتضى ألا تتجاوز مدة الشهرين لأن السكوت في هذه الحالة يعد قبولا وذلك من تاريخ العلم بالوصية . وفترة الشهرين اعتبرها المشرع كافية من جانب الموصي له ومن جانب الورثة وحقوقهم لأن وجود الوصية من عـدمه يغير الكثير في حالة الورثة . غير أن على أهمية هذه الوسيلة المحققة للوصية فإن المشرع لم يحدد صلب مجلة الأحوال الشخصية الإجراءات الواجب ابتاعها لإثبات الإعلام من ناحية وطرق اجراءاته ولاثبات القبول وطرق اجراءاته من ناحية أخرى وهو أمر له أهمية بالغة

للحفاظ على حقوق الموصى لهم . هذا الأمر يجعلنا نطرح سؤالا يتعلق بامكانية تحفيظ الوصية من عدمه بدفتر الملكية العقارية وذلك دوما في نطاق الحفاظ وضمان حقوق الموصى لهم .

الفقرة الثانية : تحفيظ الوصية :

السؤال الذي يطرح في هذا المستوى يتمثل في النظر في امكانية أو عدم امكانية ادراج الوصية في الرسم العقاري أي أن الوصية إذ تعلقت برسم عقاري فهل أن ترسيمها يكون وجوبيا من عدمه ؟

هذا السؤال يطرح نفسه على أساس أن تحفيظ الوصية من شأنه أن يحمي حقوق الموصى له من أي تلف أو خروج الوصية من ملكية الموصي قبل وفاته إما من طرف الموصي نفسه أو أحد ورثته .

قد نجد في هذا السؤال ما ينفي امكانيته صراحة وبالتالي عدم امكانية ادراج الوصية برسم الملكية على اساس أن الفصل 373 م ح ع ينص على أمرين :

الأول : أن الحق القابل للترسيم هو ما كان منشيء ومنقل له بين الأحياء وبعوض أو بدونه في حين أن عقد الوصية لا ينقل الملكيـــة حالا بل بعد وفاة الموصي .

الثاني : ان انتقال ملكية الشيء بموجب الإرث والوصية لا يتم إلا من تاريخ إدراج حجة الوفاة وبالتالي فإن وقوع الضرر الوارد على الوصية يبقى ممكنا على أساس تأخر الإحالة على خروج العين من ملكية الموصي .

وعليه فإن ترسيم عقد الوصية على أساس الفصل 373 م ح ع غير وارد أي ترسيم الوصية ترسيما أصليا غير ممكن .

ومع هذا فإن الترسيمات الواردة على الرسوم العقارية هي إما ترسيمات أصلية أي نهائية أو ترسيمات تحفظية والترسيمات التحفظية هي كلما كان الأمر متعلقا بحق مشمول بما اشترطه الفصل 366 م ح ع من ضمنها الحقوق المتعلق احالتها على شرط .

وعقد الوصية هو عقد محيل لملكية شيء بشرط وفاة الموصي وعليه يكون من الممكن تحفيظه تحفظيا .

الفقرة الثالثة : احتساب فرض الوصية :

في هذا المستوى يجب أن نلاحظ أن الحلول الفرضية متعددة ومكملة لبعضها في بعض الأحيان بإعتبارها خاضعة لا على معطيات قانونية بل على معطيات رياضية .

وجب التأكيد أيضا أن وإن خضعت الفريضة إلى معطيات رياضية فإن ذلك أخذا بعين الإعتبار للشروط والموجبات القانونية لمعنى أن احتساب الوصية يتم على أساس قانوني لكن بوسائل رياضية .

وفي هذا النطاق يمكن أن نجد طريقتين :

- الأولى تقليدية وهي تعتمد في جميع الحالات على قاسم مشترك موحد لكافة حالات الفريضة وهو 24 لأنه قاسم قابل للقسمة لعدة قواسم أخرى لكن عيب هذه الطريقة أنها تعتمد في عديد الحالات على أعداد غير صحيحة Décimaux .

والثانية أكثر حداثة وهي تعتمد على اعداد شبكة الفرائض والبحث عن القاسم المشترك المتغير بين قاسم الفريضة وقاسم الوصية .

وذلك بإعداد جدول للفريضة دون اعتبار الوصية .

ثم جدول للوصية وحذف نتاجها من نتاج الفريضة .

ثم البحث عن القاسم المشترك بين قاسم الفريضة وقاسم الوصية ثم قسمتها بحسب شروطها القانونية .

مع الملاحظة أنه في الوصية الواجبة يضاف إلى كل ذلك وقبل ذلك جدول الفريضة مع اعتبار المنتفعين بالوصية كما لو كان أصلهم حيا وذلك لتقدير الوصية ويسمى هذا الجدول بجدول تقدير الوصية .

منير الفرشيشي

وكيل رئيس المحكمة العقارية

الملاحق

قواعد الإرث
في
القانون التونسي

صلاح الدين الضّبري
القاضي بالمحكمة العقارية بتونس

الورثة	1/2	2/3	1/3	1/4	1/6	1/8	التعصيب	ترتيب التعصيب بالنفس	الحرمان	الحالة في القانون المنشئة بعد قانون 1959/6/19
الأب	—	—	—	—	مع: - الولد (ذكرا أو أنثى) - ولد الابن (ذكرا أو أنثى)	—	فرع + (الفرض) = مع: البنت - بنت الابن وان سفلت - ولد الابن وان سفل (ذ - 1). فرع محض = في غياب: الولد - ولد الابن وان سفل (ذ - 1).	2	—	له 1/6 فقط مع البنت وبنت الابن (وان سفلت) ويفوز صفة العاصب بغير
الجد للأب (وان علا إذا لم يستغل بأخ شقيق)	—	—	مع: - الإخوة إذا كان 1/3 > من القسمة برتبة أخ معهم.	—	مع: - الولد (ذ - 1). - ولد الابن (ذ - 1). وفي غياب: - الأب	—	فرع + 1/6 = إذا كان مع أصحاب فروض فقط. له الباقي بعد سدسه بان كان.	3	مع: - الأب - الجد الأسفل منه	له 1/6 فقط مع البنت، وبنت الابن (وان سفلت) ويفقد صفة العاصب بغير
الابن	—	—	—	—	—	—	ع. بنفسه: له كل المال عند انفراده والبقية عن اصحاب الفروض. ويشترك مع البنت (2 × 1).	1	—	بدون تغيير
ابن الابن (وان سفل)	—	—	—	—	—	—	ع. بنفسه: //	1'	مع: - الابن	يحقق بالوصية الواجبة مع ولد الصلب (ذ=1)
الأخ الشقيق	—	—	—	—	—	—	ع. بنفسه: //	3	مع: - الابن (وان سفل) - ابن الابن (وان سفل) - الأب	محروم بالبنت وبنت الابن (وان سفلت) ويفقد صفة العاصب بغير
الأخ لأب	—	—	—	—	—	—	ع. بنفسه: //	3	مع: - الابن - ابن الابن - البنت - بنت الابن والشقيقة جميعا. - الشقيق. - الشقيقة. - الأب.	كذلك ↓
الأخ لأم	—	—	—	—	إذا كان واحدا. وفي غياب: - الأب. - الجد - الولد (ذ - 1). - ولد الابن (ذ - 1).	—	—	—	مع: - الابن - ابن الابن (وان سفل) - البنت - بنت الابن (وان سفلت) - البنتين - الأب - الجد -	يرد عليه الباقي إذا انفرد، وفقد العصبة غير صندوق الدولة.
الإخوة للأم	—	—	إذا تعددوا (ذ - 1) (ويقسم بينهم بالتساوي) وفي غياب: - الأب - ولد الصلب (ذ - 1) - ولد الابن (ذ - 1)	—	—	—	—	—	كذلك //	كذلك ↓
ابن الأخ الشقيق (وان سفل)	—	—	—	—	—	—	عاصب بنفسه: له كل المال عند انفراده. والبقية عن اصحاب الفروض إن كانت	4	مع: - الابن - ابن الابن (وان سفل) - الشقيق - الأخ لأب - الأب - الجد.	محروم بالبنت وبنت الابن (وان سفلت). ويفقد صفة العاصب بغير
ابن الأخ لأب (وان سفل)	—	—	—	—	—	—	ع. بنفسه: //	4	مع: - الابن - ابن الابن (وان سفل) - الشقيق - الأخ لأب - ابن الأخ الشقيق - الأب - الجد.	كذلك //
العم الشقيق	—	—	—	—	—	—	ع. بنفسه: //	5	مع: - الابن - ابن الابن (وان سفل) - الشقيق - الأخ لأب - ابن الأخ الشقيق - ابن الأخ لأب - الأب. - الجد.	كذلك //
العم لأب	—	—	—	—	—	—	ع. بنفسه: //	5	مع: - الابن - ابن الابن (وان سفل) - الأخ لأب - الشقيق - ابن الأخ الشقيق - ابن الأخ لأب - الأب - الجد - العم الشقيق	كذلك //
ابن العم الشقيق (وان سفل العم لأم)	—	—	—	—	—	—	ع. بنفسه: //	5'	مع: - الابن - ابن الابن (وان سفل) - العم الشقيق - الأب - الجد	كذلك //
ابن العم لأب (وان سفل العم لأم)	—	—	—	—	—	—	ع. بنفسه: //	5'	مع: - الابن - ابن الابن (وان سفل) - العم الشقيق - ابن العم الشقيق - الأب - الجد.	كذلك //
الزوج	—	—	—	مع: - الولد (ذ - 1) - ولد الابن (ذ - 1) وان سفل	—	—	—	—	—	يرد عليه الباقي إذا انفرد وفقد العصبة غير صندوق الدولة.

وضعه في 1988 صلاح الدين الضبري - القاضي بالمحكمة العقارية بتونس.

الورثة	1/2	1/3	1/4	1/6	1/8	التعصيب	مراتب التعصيب بالنفس	الحرمان	الحالة في التركات للبت حلته بعد قانون 19/6/1959
الأم	—	مع: زوج أو زوجة. وجد. في غياب: - الفرع الوارث - اثنين فأكثر من الاخوة (أ)	—	مع: - الولد (ذ - أ). - ولد الابن (ذ - أ) - اثنين فأكثر من الاخوة (اشقاء - لاب - لام)	—	حالة خاصة: لها 1/3 الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة إذا وجد أب.	-	—	يرد عليها الباقي إذا انفردت وفقد العصبة غير صندوق الدولة
الجدة للأم (إذا لم تحجب بدد كثير)	—	—	—	إذا انفردت أو كانت أقرب رتبة من الجدة للأب - وتقتسم 1/6 مع الجدة للأب إذا كانتا في رتبة واحدة - أو كانت الجدة للام أبعد -	—	—	-	مع: - الأم.	كذلك
الجدة للأب (إذا لم تحجب بذكر غير الأب)	—	—	—	إذا انفردت - وتقتسم 1/6 مع الجدة للام إذا كانتا في رتبة واحدة - أو كانت أقرب رتبة	—	—	-	مع: - الأب - الأم. - الجدة للام الأقرب درجة منها.	كذلك
البنت	في غياب: ولد الصلب (ذ - أ)	—	—	—	—	عاصبة بأخيها (للذكر مثل حظ الانثيين)	-	—	يرد عليها الباقي إذا انفردت عن شقيقها الذكر، ولو مع وجود العصبة بالنفس.
البنتان فأكثر	—	في غياب: - الابن	—	—	—	عاصبات بأخيهن (للذكر مثل حظ الانثى)	-	—	كذلك
بنت الابن (وابن سفلت) إذا لم تحجب بأعلى	في غياب: - ولد الصلب (ذ - أ) - ولد الابن (ذ - أ)	—	—	مع: - بنت صلب واحدة وفي غياب: - ابن الابن	—	ع: بابن ابن مساو لها في الرتبة (للذكر مثل حظ الانثيين): بدون شرط أو أقل منه رتبة: مع اشتراط أكثر من بنات الصلب.	-	مع: ابن الابن. - البنتين (في غياب ابن ابن)	يرد عليها الباقي في غياب ابن الابن (ذ). - تعصب بابن ابن مساو لها في الرتبة (ذ = ع = أ). - تستحق بالوصية الواجبة مع ولد الصلب (ذ. ع. أ).
بنتا الابن فأكثر	—	في غياب: - ولد الصلب (ذ. أ) - ابن الابن	—	مثل بنت الابن الواحدة	—	مثل بنت الابن الواحدة	-	كذلك 〃	〃
الأخت الشقيقة	في غياب: - الأب. - الشقيق (ذ - أ) - ولد الصلب (ذ - أ) - ولد الابن (ذ - أ)	—	—	—	—	ع: بالشقيق، وبالجد (للذكر مثل حظ الأنثيين) ع. مع البنات أو بنات الابن (ولها الباقي)	-	مع ولد الابن - ابن الابن (وان سفل) - الأب	لا تعصب مع البنت وبنت الابن (وان سفلت) - ويرد عليها الباقي إذا انفردت وفقد العصبة غير صندوق الدولة.
الشقيقتان فأكثر	—	في غياب: - الأب - ولد الصلب (ذ أ) - الشقيق (ذ)	—	—	—	مثل الشقيقة الواحدة	-	كذلك 〃	كذلك
الأخت لأب	مثل الشقيقة + في غياب: - الأخ لأب (ذ - أ) - الشقيقة.	—	—	مع: - الشقيقة الواحدة - الأب - الولد (ذ - أ) - الأخ لأب	—	ع: بالأخ لأب، والجد (للذكر مثل حظ الانثيين) إذا كانت مع الشقيقتين فأكثر. ع: مع بنات الصلب وبنات الابن	-	مع: - الابن - ابن الابن (وان سفل) - الأب - الشقيق - الشقيقة العاصبة مع البنات وبنات الابن - الشقيقتين في غياب الأخ لأب	كذلك
الأختان لأب فأكثر	—	في غياب: - من أكرز الشقيقتين - الأخ للأم - الشقيقة	—	مثل الأخت لأب الواحدة	—	مثل الأخت لأب الواحدة	-	كذلك 〃	كذلك
الأخت لأم	—	—	—	إذا كانت واحدة، وفي غياب: - الأب - الجد - الولد (ذ - أ) - ولد الابن (ذ - أ)	—	—	-	مع: - الابن - ابن الابن. - البنت - بنت الابن (وان سفلتا) - الشقيقين.	يرد عليها الباقي إذا انفردت وفقد العصبة غير صندوق الدولة
الزوجة أو الزوجات	—	—	في غياب: - الولد (ذ - أ) وان سفل - ولد الابن (ذ - أ)	—	مع: - الولد (ذ - أ) - ولد الابن (ذ - أ)	—	-	—	كذلك
الصندوق العام للدولة	—	—	—	—	—	ع. بنفسه: له كل المال عند انفراده أو البقية بعد أصحاب الفروض عند قلة السهام.	6	مع: - عصبة من العصبة. - إذا استغرقت الفروض التركة.	يرد الباقي على أصحاب الفروض عند فقد العصبة غير الصندوق ولا يحجب الصندوق إلا عند تخلف بيت مال المسلمين.

وضعه في 1988 - صلاح الدين الضبري - القاضي بالمحكمة العقارية بتونس.

الأحوال الخاصة للجد للأب مع غيره من الورثة

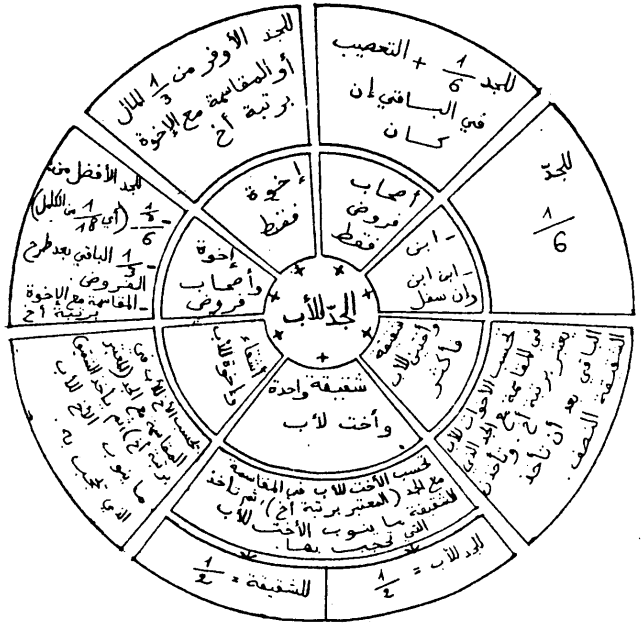

الردّ

مفهوم: عندما يكون مجموع الفروض لا يستوعب إلاّ نسبة معينة من التركة ولا يوجد عصبة غير صندوق الدولة، فإنّ النسبة الباقية منها توزّع (تردّ) على أصحاب الفروض المذكورة بنسبة فروضهم.

التطبيق الحسابي للردّ:

1- لمعرفة ما إذا كان مجموع الفروض يستوعب كامل التركة أم لا، يجب جمع الكسور الممثلة لهذه الفروض.
2- لذلك يجب أن نوحّد مقامات الكسور المعنية أوّلا.
3- ثمّ نجمع البسوط.
4- ثمّ نجعل مقام كلّ كسر مساويا لمجموع البسوط الحاصل.

مثال:

نفرض: مالكة

زوج	ماخوة لأم
$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$

1) نبحث عن المقام المشترك: $2 \times 3 = 6$

2) إذن لنا: $\frac{3}{6} = \frac{(1\times3)}{6}$ و $\frac{2}{6} = \frac{(1\times2)}{6}$

3) ما في التركة: $\frac{6}{6} - \frac{5}{6} = \frac{1}{6}$

4) تطبيق الردّ: $\frac{5}{6}$ تصبح $\frac{5}{5}$ $\Longleftarrow$ $\frac{3}{5} + \frac{2}{5}$

العـــول

مفهومه:

العول هو عكس الرد، حيث يتعلق بالحالة التي يفوق فيها مجموع الفروض مجمل التركة.
لذلك يتعيّن تخفيض حصص أصحاب الفروض بنسبة أنصبائهم.

التطبيق الحسابي للعول:

1)- نوحّد مقامات الكسور الممثلة لهذه الفروض.
2)- ثمّ نجمع الكسور المذكورة.
3)- ثمّ نجعل مقام كلّ كسر مساويا لمجموع البسوط الحاصل.

مثال:

نفرض:

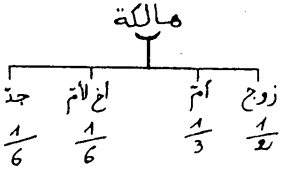

1)- نبحث عن المقام المشترك: وهو 6 لأنه قابل للقسمة على بقية المقامات.
2)- إذن لدينا: $\frac{3}{6} + \frac{2}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} = \frac{7}{6}$
3)- نطبق العول: $\frac{7}{6} \Leftarrow$ تصبح $\frac{7}{7} = \frac{3}{7} + \frac{2}{7} + \frac{1}{7} + \frac{1}{7}$

مسائل فرضية خاصة

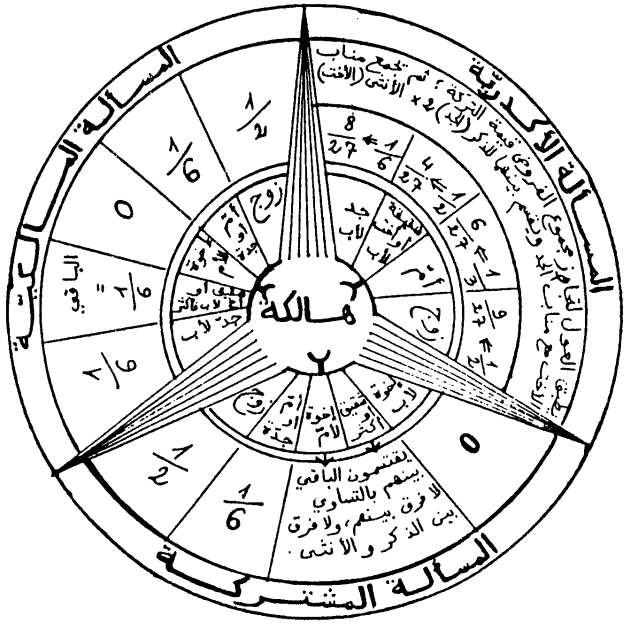

ـ العـــــــــــول ـ

العول في الاصطـــلاح : الزيادة في السهام والنقص في المقادير.

ـ وتنحصر أصول العول في السهام الاتية ـ

I السته وتعول الى 7 ـ 8 ـ 9 ـ 10

II الاثني عشر وتعول الى 13 ـ 15 ـ 17.

III الاربعة والعشرون وتعول مرة واحدة الى 27.

ـ أمثلة عول الستة الـى 7ـ8ـ 9ـ 10 ـ

هالكـــــــــه

زوج	شقيقـــــــــه	جـــــدة
3	3	1
/	/	/
6	6	6
7	7	7

هالكـــــــــه

زوج	شقيـــــق	شقيقـــــه	أم ـ
3	2	2	1
/	/	/	/
6	6	6	6
8	8	8	8

هالكـــــــــه

زوج	اختـــــب	اختـــــب	اختـــم	اختـــم
3	2	2	1	1
/	/	/	/	/
6	6	6	6	6
9	9	9	9	9

هالكـــــــــه

زوج	أم	اختـــــب	اختـــــب	اختـــم	اختـــم
3	2	2	2	1	1
/	/	/	/	/	/
6	6	6	6	6	6
10	10	10	10	10	10

.../...

أمثلة في عول الاثني عشر الى 13 ـ15 ـ17

هالـــــــك

زوجة	أم	اختـــــب	اختـــــب
3	2	4	4
/	/	/	/
1/2	1/2	1/2	1/2
13	13	13	13

هالـــــــك

زوجـه	أم	اختـــــب	اختـــــب	اختـــــم
3	2	4	4	2
/	/	/	/	/
1/2	1/2	1/2	1/2	1/2
15	15	15	15	15

هالـــــــك

زوجـه	أم	اختـــــب	اختـــــب	اختـــــم	اختـــــم
3	2	4	4	2	2
1/2	1/2	1/2	1/2	1/2	1/2
17	17	17	17	17	17

مثـــال في عول الاربعة وعشرين الـــــى 27

هالـــــــك

زوجـة	أب	أم	بنـــت	بنـــت
3	4	4	8	8
2/4	2/4	2/4	2/4	2/4
27	27	27	27	27

ـ خلاصة الفرض والتعصيب ـ

اعلم ان الورثة على اربعة اقسام قسم يرث بالفرض فقط وقسم يرث بالتعصيب فقط وقسم يرث مرة بالفرض ومرة بالتعصيب ولا يجمع بينهما وقسم يرث مرة بالفرض ومرة بالتعصيب ويجمع بينهما وبيانها مع الفرض المسمى هكذا .

من يرث بالفرض فقط وفرضه المسمى له ، بيانه

1	الام	لها الثلث عند عدم الولد وولد الابن وجمع من الاخوة والسدس عند وجود من ذكر .
2	الاخ للام	له السدس حيث كان واحدا .
3	الاخوة للام	لهم الثلث اذا كانوا اثنين فاكثر
4	الجدة لام	لها السدس عند افرادها .
5	الجدة لاب	لها السدس عند افرادها .
6	الزوج	له النصف عند عدم الفرع الوارث وله الربع عند وجوده .
7	الزوجة	لها الربع عند عدم الفرع الوارث ولها الثمن عند وجوده .

من يرث بالتعصيب فقط

1	الابن	
2	ابن الابن	وان سفل
3	الاخ	الشقيق او الاخ لاب
4	ابن الاخ	الشقيق او الذي للاب .
5	العم	الشقيق او الذي لاب .
6	ابن العم	الشقيق او الذي للاب .
7	المعتق	ذكرا كان او انثى .
8	عصبته	العاصبون بانفسهم .
9	بيت المال	

من يرث بالفرض والتعصيب ولا يجمع بينهما أربعة

1	البنت اوالبنات	تتعدد الانفراد عن الابن النصف للبنت والثلثان للبنات بالفرض وعند وجود الابن ممن ذكر يرثن معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين .
2	بنات الابن	كذلك مع اخيهن او ابن العم بشرطه الابن .
3	الشقيقة او الشقيقات	كذلك مع الشقيق او الجد .
4	الاخت او الاخوات لاب	كذلك مع الاخ للاب او الجد .

من يرث مرة بالفرض ومرة بالتعصيب ويجمع بينهما

الاب والجد فكل منهما يرث السدس بالفرض مع الابن او ابن الابن ولا ينتظر بعده شيئا وكذلك اذا تزاحمت الفروض ولم يبق له الا السدس او أقل ليس له سواه .

ويرث بالتعصيب اذا خلا من الفرع الوارث ذكرا كان او انثى ولم يكن معه الا زوج او ام او هما واحد فيما اذا لم يكن معه وارث اصلا .

ويجمع بين الفرض والتعصيب اذا كان معه انثى مع الفروض وفضل بعد الفرض أكثر من السدس .

- خلاصة العصبة -

العاصب بنفسه احد عشر		العاصب بغيره ستة		العاصب مع غيره اثنان	
1	الأب	1	البنت مع اخيها	1	الشقيقة فاكثر مع بنت أو بنات او بنت ابن أو بنات ابن .
2	والجد وان علا	2	بنت الابن مع ابن الابن اخيها او ابن عمها المساوي بدون شرط والاسفل بشرط عدم دخولها في الثلثين .	2	والاخت للاب مع بنت أو بنت ابن أو بنات أو بنات ابن .
3	والابن	3	والشقيقة مع اخيها الشقيق		
4	وابن الابن وان سفل	4	والاخت للاب مع اخيها		
5	والاخ شقيقا كان او لاب	5	والشقيقة مع الجد		
6	او ابن الاخ كذلك	6	والاخت للاب مع الجد		
7	والعم شقيقا كان او لاب				
8	او ابن العم كذلك		ولك ان تقول أربعة فقط البنت وبنت الابن والشقيقة والأخت للاب مع من ذكر		
9	والمعتق ذكرا كان او انثى				
10	وعصبة العاصبون بانفسهم				
11	وبيت المال				

	عدد الحاجب		عدد المحجوب	نوعه قبل الحجب وبعده وبعد ملاحظات
1	البنت	1	الزوج	من النصف الى الربع
	"	2	الزوجة	من الربع الى الثمن
	"	3	والام	من الثلث الى السدس
	"	4	والاب	من التعصيب الى السدس ثم له الباقي بالتعصيب ان كان
	"	5	والجد	من التعصيب الى السدس ثم له الباقي بالتعصيب ان كان.
	"	6	وبنت الابن	من النصف الى السدس ان لم يكن معها معصب من اخ او ابن عم مساو
	"	7	وبنتا الابن	من الثلثين الى السدس ان لم يكن معهما معصب من اخ او ابن مساو
	"	8	والشقيقة	من النصف الى التعصيب ومثلها التي للاب.
	"	9	والشقيقتان	من الثلثين الى التعصيب ومثلهما اللتان للاب.
2	الابن	1	الزوج	من النصف الى الربع
3	وابنه وان سفل	2	والزوجة	من الربع الى الثمن
		3	والام	من الثلث الى السدس.
		4	والاب	من التعصيب الى السدس
	"	5	والجد	من التعصيب الى السدس
4	بنت الابن	1	الزوج	من النصف الى الربع
	"	2	والزوجة	من الربع الى الثمن
	"	3	والام	من الثلث الى السدس
	"	4	والاب	من التعصيب الى السدس وله الباقي بالتعصيب ان كان
	"	5	والجد	من التعصيب الى السدس وله الباقي بالتعصيب ان كان
	"	6	وبنت ابن الابن	من النصف الى السدس ان لم يكن معها معصب من اخ او ابن عم مساو
	"	7	وبنتا ابن الابن	من الثلثين الى السدس ان لم يكن معهما معصب من اخ او ابن عم مساو
	"	8	والشقيقة	من النصف الى التعصيب ومثلها التي للاب.
	"	9	والشقيقتان	من الثلثين الى التعصيب ومثلهما اللتان للاب.
5	الشقيقة	1	الاخت للاب	من النصف الى السدس حيث لا معصب لها من اخ لها.
	"	2	الاختان للاب	من الثلثين الى السدس حيث لا معصب لهما من اخ لهما.
6	الاخوة مطلقا	1	الام	من الثلث الى السدس.

حالة حجب الأصناف

	عدد الحاجب		عدد المحجوب
1	الابن	1	اولاد الابن
		2	الاخوة اشقاء او لاب او لام
		3	الاعمام اشقاء أو لاب.
2	ابن الابن وان سفل	1	ما تحته من اولاد ابن الابن
		2	الاخوة اشقاء او لاب او لام
		3	الاعمام اشقاء او لاب
3	البنت	1	الاوة للام
4	بنت الابن	1	الاوة للام
5	البنتان		بنت الابن واحدة او اكثر حيث لا معصب لها من اخ او ابن عمها
6	الاخ الشقيق	1	الاخوة للاب ذكورا او اناثا
		2	الاعمام اشقاء او لاب
7	ابن الاخ الشقيق	1	الاعمام اشقاء او لاب
		2	ابن الاخ للاب
8	العم الشقيق	1	العم للاب
		2	ابناء ابن العم شقيقا كان أو لاب.
9	ابن العم الشقيق	1	ابن العم للاب
		2	ابناء ابن العم اشقاء او لاب
10	الاخ للاب	1	ابن الاخ الشقيق او لاب
		2	الاعمام اشقاء او لاب
11	ابن الاخ للاب	1	من تحته من ابناء ابناء الاخ ولو كان شقيقا
		2	الاعمام اشقاء او لاب
12	البنت مع الشقيقة	1	الاخوة للاب ذكورا او اناثا

.../...

(انظر محولة)

تتمة خلاصة حجب الاشخاص

عدد الحاجب		عدد المحجوب	
13	بنت الابن مع الشقيقة	1	الاخوة للاب ذكورا أو اناثا
14	الشقيقتان	1	الاخت أو الاخوات من الاب حيث لا معصب لهن من أخ لهن.
15	الاب	1	الجد
	•	2	الجدة للاب
	•	3	الاخ الشقيق أو لاب
	•	4	الاخت الشقيقة او لاب او لام.
16	الجد	1	أبو الجد وهو الجد الاعلا
	•	2	الاخوة للام
	•	3	الاخ الشقيق او لاب
	•	4	ابناء الاخوة الشقيق او لاب.
17	الام	1	امها وهي الجدة للام
	•	2	الجدة للاب.

جـــــــــدول رقم

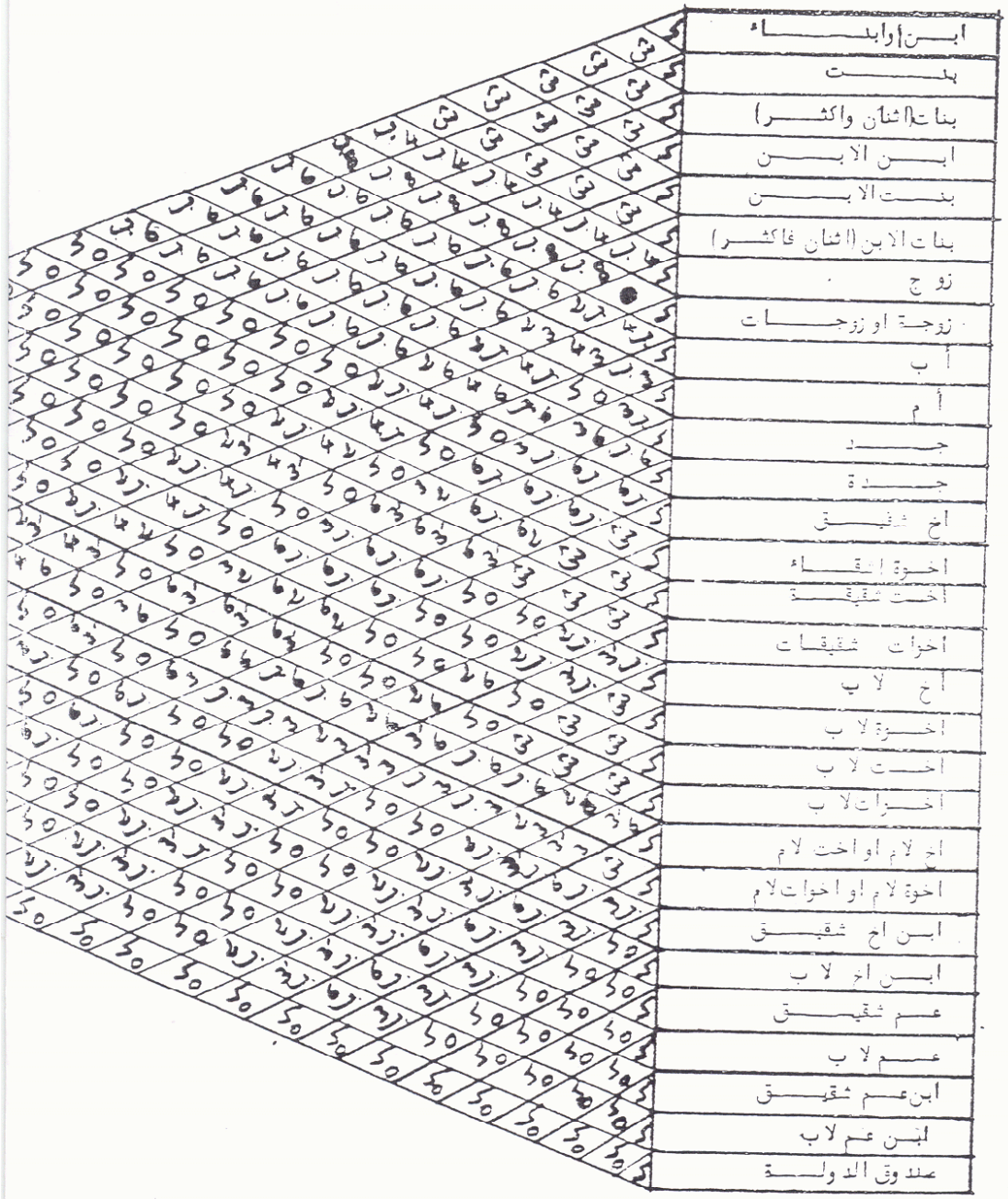

ملاحظة هامة

روعيت في ضبط هذا الجدول مقتضيات القانون عدد 59 ـ 77 المؤرخ في 1959/6/19 الصادر بالرائد الرسمي عدد 34 في 23 جوان 1959 المتعلق بالرد والوصية الواجبة لذا فان المناباة الواردة بهذا الجدول لا تنطبق الا على التركات المفتوحة بعد تاريخ 23 جوان 1959.

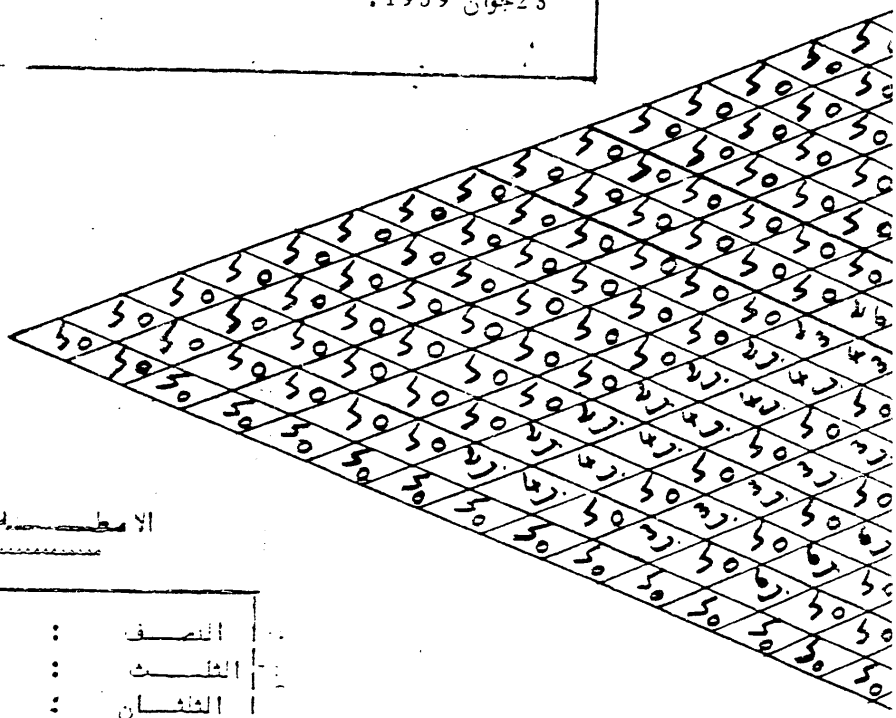

الاصطلاحات

النصف	:	2
الثلث	:	3
الثلثان	:	3′
الربع	:	4
السدس	:	6
الثمن	:	8
الباقي	:	ب
كامل التركة	:	ك
الاشتراك	:	ش
محجوب	:	0
حالة غير ممكنة	:	●